الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مسؤولية الصيدلي عن تقديم الدواء

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون طبي

من إعداد الطالب:

مراد عماري

تحت إشراف الدكتور:

بن فريحة رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	جلطي منصور	رئيسا
الدكتور	بن فريحة رشيد	مشرفا مقررا
الأستاذ	درعي العربي	مناقشا

نوقشت يوم: 2020/08/27

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من سهرت الليالي في سبيل تربيتنا، أمي الحبيبة رمز العطف والحنان والمحبة، وإلى من عانى مشقة تربيتي أبي العزيز رمز التضحية والعطاء، وإلى إخوتي وأخواتي وإلى كل العائلة، وإلى أصدقائي عامة، وزميلتي في صفوف الدراسة الطالبة حمودي سعاد خاصة،

كما أهديه إلى كافة الأسرة العلمية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

شكر و عرفان

الشكر الأول لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم، ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل.

اعترافا بالود وحفاظا للجميل وتقديرا للامتنان، أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف الفاضل "**د.بن فريحة رشيد**" عن قبوله الإشراف على المذكرة، وسخائه بإرشاداته وتوجيهاته وبنصائحه القيمة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة و مناقشة المذكرة.

قائمة المختصرات

الكلمة	إختصارها
القانون المدني الجزائري	ق.م.ج.
القانون المدني الفرنسي	ق.م.ف.
الطبعة	ط.
الصفحة	ص.
الجريدة الرسمية للجمهورية الرسمية	ج.ر.ج.ج.

المقدمة

الصيدلية جزء هام في قطاع الصحة وركيزة أساسية تستخدمها الدولة في المحافظة على الصحة العمومية، لأن حياة الإنسان تقتضي التداوي.

كما تقوم الدولة بتوفير الدواء للأمراض المنتشرة في سياستها الصحية، وتدعيم سبل الوقاية والتوعية الصحية، تنظيم حملات التلقيح ضد الأمراض، وإرشاد الأفراد صحيا، وهذا التوازي في السياسة الصحية المستمرة يتطلب توافر الدواء دائما وبأسعار تتناسب مع مستوى دخل المواطنين، فالأدوية هامة وضرورية، ومطلب حيوي عاجل للمريض بغض النظر عن قيمة دخله أو فئته الإجتماعية فهو مطلب الجميع من أجل العلاج.

كما أن المعرفة المسبقة لخصائص الأدوية الكيماوية ضرورية جدا في تركيب وتسليم أدوية طبية صالحة ونافعة للمريض، ضف إلى ذلك طبيعة فعلها الطبي في جسم الإنسان ومعرفة آثارها الجانبية إذا إستعملت بطريقة خاطئة.

لذلك يجب على الصيدلي أن يتبع الطريقة الصحيحة ووفقا للوصفات الطبية والنسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية مع التوجيه والإرشاد الصحيح والضروري أثناء إستعمال الدواء، وأن يواكب التطور العلمي الحديث في تركيب وتسليم الأدوية وصولا إلى فوائدها العلاجية مثله مثل الطبيب أي أن مهنة الصيدلة هي مهنة ملازمة لمهنة الطب إذ يسعى كل من الطبيب والصيدلي إلى شفاء الإنسان والحفاظ على سلامته البدنية.

أما موضوع المسؤولية فهو يكتسي أهمية بالغة جدا جعلها تستقطب إهتمام رجال الفكر عامة والقانون خاصة، لما لها اثر في تنظيم العلاقات بين الافراد، بل إن تطور تلك العلاقات والمعاملات التي عرفتها البشرية جعل المسؤولية القانونية بنوعيها الجنائي و المدني تحتل مركز الصدارة في القانون، وكان لتلك الصدارة الشيء الخصب جعل المسؤولية القانونية أثرا في إستقطاب إهتمام رجال القانون وفقهائه الذين حاولو ومازالو يحاولون تشريع كل جزئية فيها حسب ما يثيره الواقع العملي من إشكالات و تطورات، ذلك أن القانون هو نتيجة لما توصلت إليه الحياة العملية والواقع الإجتماعي للأشخاص من أحداث ومشاكل وتطورات.

فكل تطور لعلاقات المجتمع الإجتماعية والإقتصادية تظهر في صورة القانون الذي يحكمها، ولقد كان لموضوعات المسؤولية المدنية الحصة الكبرى من ذلك التطور.

خصوصا المسؤولية المدنية للصيدلي عكس المسؤولية الجزائية التي عرفت نوعا من الركود أين أصبحت بعض مهام الصيدلي لا تخضع للأحكام العامة، وإنما إلى أحكام خاصة مما فتح المجال للإجتهادات من طرف الفقهاء،حيث أصبحت بعض المواضيع غامضة ولم يفصل في أساسها بعد وخصوصا المسؤولية في المجال الطبي.

مهنة الصيدلة من الموضوعات التي تعرف تطورا كبيرا من الجانب الفني والتقني والعلمي، الذي لازال في تطور مستمر، ومن جهة أخرى تعقيدات جسم الإنسان التي يحتاج كل عضو منها إلى دواء معين.

إن مسؤولية الصيدلي عن تقديم الدواء ليست مسؤولية حديثة وإنما هي معروفة منذ القدم حيث كان الصيدلي هو نفسه الطبيب أي هذا الأخير يشخص المرض ويحضر الدواء بنفسه، لكن مسؤولية الصيدلي أصبحت قائمة بإعتبارها مهنة منفصلة عن الطب بعد أن أصبح دور الطبيب يقتصر على علاج المريض و تشخيص المرض، والصيدلي أصبح شخص مستقل بحكم ذاته يختص بتحضير وبيع الدواء. حيث أن هذه المسؤولية كانت تطبق فيها نفس الأحكام المطبقة على مسؤولية الطبيب، لكن التطور العلمي في ميدان الصيدلة بدأ يوسع الفجوة مع نظيره في الطب و بدأت تظهر أحكام تخص الصيدلة مختلفة تماما عن ما هي عليه في الطب.

أما في ما يخص المشرع الجزائري فتعرض إلى عدة نصوص تخص الصحة والصيدلة منها القانون المتعلق بالصحة، قانون حماية الصحة وترقيتها، مدونة أخلاقيات الطب، قانون المخدرات إذ تم بموجبها تحديد الإلتزامات الملقاة على عاتق الصيدلي، أتبعتها بتقرير ضمانات لحماية الأفراد من جهة ويضمن إحترام هذه المهنة الإنسانية من طرف الصيادلة وإقرار مسؤوليتهم عن الأخطاء التي يرتكيبونها رغم أنهم أشخاص مؤهلين علميا لممارسة المهام المسندة إليهم، فيجب توفير لهم الشروط الملائمة لمباشرتها لكن بالمقابل حماية مصالح الأفراد

والمجتمع من أخطاء الصيادلة العمدية وغير العمدية أدت غلى وضع هؤلاء أمام مسؤولياتهم، عندما يخلون بالواجبات القانونية الملقاة عليهم وهو ما جعل القانون يلقي على عاتق الصيادلة عدة مسؤوليات[1].

إن مسالة تقديم الدواء من المسائل المهمة والدقيقة ونقصد بهذا التصرف بيع الدواء أو تسليمه، وهي عملية تحتاج إلى توجيه وإرشاد في مجال إستعمال الدواء وتتطلب من الصيدلي أن يدرس المقادير الدوائية المقدمة وأن يرشد المريض إلى طريقة الإستعمال، الأمر الذي يدفع بالصيدلي إلى بذل جهد ووقت حتى يصل إلى المستوى الذي يتمكن به من تأدية واجبه على أحسن وجه وذلك من أجل رفع المستوى الصحي للمواطنين.

إن التطرق إلى مسؤولية الصيدلي أثناء تقديمه للدواء للمريض المستهلك يلزمنا أن نعرض بعض الصفات التي تكون مرتبطة بهذا التصرف.

الصيدلي لغة نعني به من يعمل داخل الصيدلية، أما إصطلاحا هو الذي يقوم بتركيب وتقديم الأدوية والمستحضرات المتعلقة بها على أساس وصفة طبية أو القواعد المعروفة أو يتولى الإشراف على الأدوية[2].

وعرف الصيدلي بأنه كل شخص يحمل شهادة الصيدلة الأساسية من معهد عال أو وكيله أو جامعة معترف بها وكذلك هو كل شخص له رخصة مزاولة مهنة الصيدلة[3].

أما فيما يخص مسألة الدواء فتعد من المنتجات الضرورية والتي لا يستطيع الإنسان التعامل معها مثلما يتعامل مع المنتجات الأخرى لأنها متعلقة بسلامة الإنسان ومواجهة الأمراض، والدواء مادة مهمة ضرورية للحفاظ على صحة وحياة الأشخاص والتخفيف من

---

1 – **رضا عبد الحليم عبد المجيد**، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ط.1، دار النهضة العربية، 2005، ص. 04.

2 – **إسراء ناطق عبد الهادي**، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تركيب الدواء، مجلة جامعة الأنبار العدد 2، للعلوم القانونية والسياسية، الكلية التقنية الإدارية، بغداد، ص. 103.

3 – **ثائر سعد عبد الله العكيري**، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة، دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص. 83.

معاناتهم كما له دور أيضا في رفع مستوى الصحة العامة في المجتمعات، ويعد سلعة ضرورية لا يتحدد الطلب عليها بمستوى سعر معين، هو طلب غير قابل للإرجاء أو التماطل لأن المريض يريد الدواء في وقت معين وبجرعات محددة وبفاعلية ثابتة، مهما إختلف شكله الصيدلاني أو المادة الفعالة أو مكان الإنتاج، ويتساوى في هذا جميع الأشخاص المرضى في أنحاء العالم لا فرق بين غني وفقير، ولكون الدواء مرتبط بسلامة الإنسان ومواجهة أخطار الأمراض، يعد سلعة ضرورية تمس أمن الناس وترتبط بسلامتهم.

لقد تطرق غليه المشرع في القانون المتعلق بالصحة أي قانون 11/18 وعرف الدواء بصفة دقيقة بموجب أحكام المادة 208 من القانون المتعلق بالصحة ولم يكتفي بذلك بل أضاف المادة 209 منه التي زودت قائمة الدواء بعض المواد والمنتجات التي تدخل في إعتبارها أدوية، حيث أن المشرع وسع من نطاق إحتكار هذه المواد على الصيادلة فقط دون سواهم من التجار.

أما فيما يخص أوصاف الأدوية فهي عموما متباينة في خطورتها ومختلفة في أشكالها ومصدرها وطرق تناولها وتكفل دستور الأدوية بتبيان كل ما يتصل بالدواء المقبول ويمكن إستهلاكه.

ودستور الأدوية هو المرجع الذي يحدد مواصفات المواد الدوائية بالنسبة لخصائصها الفيزيائية وطرق الكشف عنها ومقاومتها وشوائبها وفعاليتها وثباتها وإستعمالها وعادة تتكفل الدولة بتحديد ما يعد من الأدوية مرخصا به ومالا يعد كذلك وعندئذ لا يمكن القول بأن الدواء قد أخذ وصفه القانوني عندما يكون خارج المدونة.

ويفهم ذلك من نص المادة 232 قانون متعلق بالصحة التي منعت الممارسين الطبيين أن يصفو أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة أو المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها , وقد برر المشرع هذا النص بجملة من الغايات غرضها حماية السكان من الأدوية غير المرخص بها . ويوصف الدواء أيضا تلك المنتوجات الثابتة المشتقة من الدم ومنتوجات التجميل والنظافة

الجسدية والمنتوجات الخاصة بالحمية والتي تحتوي في مكوناتها على مواد كيماوية أو بيولوجية وكذلك الأجسام المعدلة وراثيا.

إن مسؤولية الصيدلي أوسع بكثير مما يظهره العنوان والتطورات العلمية الحديثة رافقته بدقة تصرفت الصيدلي وراحت تحدد المسؤولية القائمة عن كل تصرف وموضوع رسالتنا هو مسؤوليات الصيدلي عن تقديم الدواء بإعتبار هذا الأخير من أبرز الأعمال التي يمارسها الصدلي والتي لها علاقة مباشرة مع المريض والصحة العامة.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من الواقع الذي يعيشه الفرد والأخطاء الناجمة عن الصيدلي التي تسبب أضرارا كبيرة للمرضى أمام بقاء القضاء عاجزا عن التكييف الصحيح لموضوع الدعوى المرفوعة أمامه، وهذا ما أكدته المواد القانونية في القانون المتعلق بالصحة ومدونة أخلاقيات الطب التي ركزت على الصيدلي ومهامه وطرق مزاولة عمله حيث تعتبر أحكام عامة فيها فراغ كبير إستغله بعض الصيادلة عديمي القيم للإفلات من المساءلة، وفي غياب النص فإنه يتم الإحالة إلى الأحكام العامة التي تكون هناك صعوبات كبيرة في تطبيقها.

أما المشاكل التي عارضتنا خلال عملنا لهذه الرسالة عديدة أهمها مشكل المراجع فهو موضوع مسؤوليات الصيدلي يفتقر إلى المراجع لأن فقهاء القانون توسعوا في المسؤولية الطبية بصفة عامة وإهتموا بالتخصيص على مسؤولية الطبيب تاركين مسؤولية الصيدلي ومهنته فقيرة من التحليل والدراسات.

وكذلك من جهة نرى أن المسؤولية مهما كانت مدنية أو جزائية وعلى أي مهنة قامت أو فعل تخضع للأحكام العامة كبداية لتحليلها وإنارة الطريق فيها، أما من جهة أخرى وجدنا من خلال أبحاث على مسؤوليات الأطباء المتخصصين مثل الجراحة، وعملية التجميل، الفريق الطبي، والتخذير أن الإلتزامات التي تقع عليهم تختلف بدورها، وكذلك موانع المسؤولية تكون مختلفة من حالة إلى حالة أخرى.

كما أن الأحكام العامة للمسؤولية تطبق على جزء من المسؤولية الواقعة على الصيدلي ذلك أن ميزة تصرفات الصيدلي التي يقوم بها فيما يخص تقديم الدواء لا يمكن أن تستجيب لها

أحكام المسؤولية المدنية أو الجزائية، مع العلم أن عملية تقديم الدواء تشمل عمليتين تحضير الدواء بناءا على وصفة طبية صادرة من طبيب وعملية بيع الدواء وتسليمه للمريض المستهلك.

كما أن هناك إشكال في القوانين المطبقة فبالرجوع إلى القانون المتعلق بالصحة الجديد فإن المشرع لم يحدد في هذا القانون العلاقة بين عمادة الأطباء ومجلس الأخلاقيات الطبية حيث من المفروض أن يمثلا الوسيط بين الإدارة و المواطن لضمان ممارسة موحدة للأطباء والصيادلة في الجزائر ومعاقبة المخالفين، ورغم تجديد قانون المتعلق بالصحة إلا أنه مازال هناك فراغ كبير في تنظيم مهنة الصيدلة ومراقبتها حيث غاب فيه تنظيم الوصفة الطبية ومعاييرها وغياب خطاب خاص لممتهني الصيدلة تجاه تقديمهم للدواء.

وكذلك هناك الإنعدام الشبه التام للإجتهادات القضائية فيما يخص الصيدلة مما نتج عنه غياب قانون خاص بمهنة الصيدلة مما جعل إجتهادات المحاكم تغيب برأيها حول هذه المهنة.

إن الإشكالية التي يمكن إستنباطها من الموضوع هي: **إلى أي مدى يمكن مساءلة الصيدلي مدنيا وجزائيا؟**

الفصل الأول :

المسؤولية المدنية للصيدلي عن تقديم الدواء

المسؤولية المدنية بصورة عامة هي التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالإلزام الذي كان مقررا في ذمة الشخص المسؤول، تقوم بتوفر ثلاثة أركان هما الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فالمسؤولية المدنية للصيدلي لا تختلف عن هذه المسؤولية بوجه عام من حيث الأركان، ونرجع دائما إلى تطبيق القواعد العامة على المسؤولية المدنية للصيدلي لعدم وجود نصوص خاصة، والتي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث.

فإذا كان الصيدلي قد إرتكب فعلا مخالفا لقواعد الأخلاق والآداب فنكون أمام مسؤولية أدبية فإذا كان القانون يستوجب مساءلته على ذلك الفعل تكون مسؤولية قانونية يترتب عنها إما عقوبة جزائية إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية أو عقوبة مدنية تتمثل في التعويض إذا تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية.

فالصيدلي يمارس مهام تمتاز بنوع من الخصوصية كونها تتعلق بالسلامة الصحية للأشخاص و خاصة بخصوص تقديم الدواء،وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي عن تقديم الدواء.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية المدنية للصيدلي عن تقديم الدواء.

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي عن تقديم الدواء.

ظهرت المسؤولية المدنية كنظام ومنهج أرست دعائمه الشرائع السماوية، وعملت على تطبيق مبادئه وأفكاره النظم القانونية عبر الأزمنة، وذلك من أجل أن يعم السلم والعدل في المجتمع، ويتحقق الأمن والإستقرار في المعاملات.

نقصد بالمسؤولية تحمل تبعات عمل ما،ويتحدد نوع المسؤولية بحسب الخطأ الذي إرتكبه الشخص فقد تقوم مسؤولية أدبية أو جنائية أو مدنية.

ومع تطور العلاقات بين أفراد المجتمع و تشابك معاملاتهم، ظهرت الحاجة إلى نوع جديد من المسؤولية وهي المسؤولية المهنية، التي تكون نتيجة مخالفة الشخص لإلتزاماته المهنية، والتي قد تسبب بها في أضرار للأشخاص الذين تربطهم به مصلحة.

من بين المهن التي تقام عليها قواعد المسؤولية المدنية، نجد مهنة الصيدلة، التي تتطلب من الشخص القائم بها أن يكون على قدر كبير من اليقظة والحذر وعلى دراية بفنياتها، لأن أي

خطأ من الصيدلي يؤدي إلى تعريض حياة المريض إلى الخطر ويجعل الصيدلي محل للمساءلة و المتابعة.

وبالتالي حتى نكون بصدد قيام مسؤولية الصيدلي عند تقديمه للدواء، والذي هو مناط دراستنا هذه، لابد من وقوع خطأ سواء من طرفه شخصيا أو من طرف الأشخاص الذين يستعين بهم في عمله (المطلب الأول)، ومن ثم إخضاع المسؤولية المترتبة عليه إلى المسؤولية المدنية، إلى نوع آخر من المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حالات المسؤولية المدنية للصيدلي عن تقديم الدواء

عندما يقوم الصيدلي بتقديم الدواء قد يلحق بالمريض المستهلك ضرر مما يستوجب مساءلته وجبر الضرر الواقع وفقا لما تقتضيه المادة 124 من القانون المدني وهي مسؤولية ناشئة إما عن الصيدلي صاحب الصيدلية شخصيا أو أشخاص آخرون يساعدونه داخل الصيدلية، وبالتالي يتوسع نطاق مسؤولية الصيدلي عن تقديم الدواء ليشمل الأخطاء المهنية لمساعديه، وبالتالي يتحمل الصيدلي نوعين من المسؤولية : مسؤولية عن أخطائه الشخصية (الفرع الأول)، ومسؤولية عن أخطاء مساعديه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الصيدلي عن أخطائه الشخصية

تقوم المسؤولية أساسا على مبدأ الشخصية، حيث يتحمل على إثرها الصيدلي المسؤولية المدنية عن تقديمه للدواء إذا إرتكب خطأ. فواجب عليه أثناء بيع الدواء مراقبة الوصفة الطبية بدقة وبطريقة موضوعية وتسليم الدواء الذي يكون صالحا للإستهلاك، زيادة على ذلك تقديمه للنصح والإرشاد والتوجيه وكذلك تركيب المستحضرات الدوائية بناءا على الوصفة الطبية المقدمة له تفاديا لأي خطأ و مراعاة الأصول الفنية و العلمية للمهنة ويمنع عليه ممارسة مهنة الطب وذلك بفحص مقتني الدواء[1].

1 – **بوخاري مصطفي أمين**، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص. 13.

البند الأول: مسؤولية الصيدلي عن تقديم الدواء

بالرجوع إلى أحكام المادة 132من مدونة أخلاقيات الطب نجد أنها تنص:" **يجب على الصيدلي أن يبيع الأدوية و التجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية**".

فقرة 1:حالات مساءلة الصيدلي عن تقديم الدواء

بحكم طبيعة خطورة الدواء على الصحة العمومية وحاجة المريض له للشفاء وكفاءة الصيدلي العلمية في مجال الدواء من المسائل التي تجعل الصيدلي مسؤولا عن أي ضرر سببه الدواء وهذه الحالات تتعلق بتنفيذ الوصفة الطبية التي قدمها المريض و تحدد كما يلي:

1-إمتناع الصيدلي عن تقديم الدواء:

يلتزم البائع كقاعدة عامة ببيع منتوجاته إلى زبائنه بحيث لا يمكنه رفض أي طاب للمشتري (المريض،المستهلك) عندا تكون تلك الطلبات عادية، ولا يمنعها القانون أو التنظيم المعمول به، وهناك حالات يعتبر فيها رفض الصيدلي بيع الدواء خطأ يتطلب مساءلته جزائيا و مدنيا إذا سبب ذلك الإمتناع ضرر لحق بالمريض أو غيره، بشرط أن يكون هذا الدواء معروضا للبيع، لكن الباعث الأخلاقي و الإقتصادي للصيدلي لا يحثه على إتباع هذا السلوك[1].

لكن هناك حالات لا يعتر فيها رفض الصيدلي تقديم الدواء خطأ، وهي إذا كان هناك عيبا في الدواء كأن يكون فاسدا أو مشكوكا في مدى صلاحيته للإستعمال، ولا مسؤولية على الصيدلي كذلك إن لم يستجب لطلبات المشتري إذا كانت غير إعتيادية بحيث تفوق الحاجة[2]، وخاصة تلك الأدوية التي تباع بدون وصفة طبية كما لو طلب من الصيدلي بيع عشرة علب من الأقراص أو الحبوب أو غير ذلك[3].

---

[1] – **عيساوي زاهية**، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 14.

[2] – **شحاتة غري شلقامي**، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص. 20.

[3] – **بوخاري مصطفى أمين**، المرجع السابق، ص. 31.

وعليه ووفقا لأحكام المادة 242 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[1] نجد أن المشرع إشترط لتصريف الدواء أن تكون هناك وصفة طبية يسلمها طالب الدواء وإستثنى فقط المواد التي يحددها التنظيم بموجب قائمة ولا تحتاج إلى وصفة طبية ومنه فالصيدلي ملزم بتصريف الدواء إذا كانت هناك وصفة طبية مكتملة الشروط والأركان ولا تكون بها عيوب[2].

2- بيع الدواء بغير السعر المحدد: بالرجوع إلى أحكام المادة 132 مدونة أخلاقيات الطب نجد أن المشرع شدد في موضوع تسعيرة الأدوية ومدى إحترامها للتنظيم المعمول به وذلك بنصها: "يجب على الصيدلي أن يبيع الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية"[3].

تقوم مسؤلية الصيدلي متى رفض بيع الدواء بالسعر الذي حددته الجهات المختصة ويكون ذلك في عدة أوجه كأن يكون الدواء من نوع الوحدات الذي يكون قابلا للتجزئة فيقوم الصيدلي بوضع تسعيرة لكل وحدة تفوق السعر الكلي للدواء مدعيا أن تلك الأدوية غير مسعرة، وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية : " أنه متى كان الثمن المحدد بجدول التسعيرة التي يحاكم المتهم على مقتضاه خاصا بالعلبة كاملة "حقن مورفين"ولم يرد بهشيء عن ثمن الوحدة، فذلك مفاده أن واضع الجدول لم يرد إخضاع الوحدة لثمن مسعر، أو وضع ثمن للعلبة وللوحدة كل على حدة..."[4].

لكن يمكن لصيدلي البيع أكثر من السعر المحدد بنسبة معينة مقابل خدمات يقدمها في مجال الدواء، و هذه الأتعاب تقررها لجان مختصة كنقابة الصيادلة أو هيئة فنية في وزارة الصحة، لكن إذا تقاضى الصيدلي مبلغا يفوق تلك الأتعاب فعندها يكون مسؤولا عن البيع بأكثر من السعر المحدد، و في بعض الأحيان يكون المريض بحاجة ماسة إلى ذلك الدواء

---

1 - القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018، ج.ر.ج.ج.، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018.

2 - **جمال عبد الرحمن محمد علي**، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء و بائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص. 230.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 6 يوليو 1992، ج.ر.ج.ج.، العدد 52، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1413 الموافق لـ08جويلية سنة 1992.

4 - **جمال عبد الرحمن محمد** علي، المرجع السابق، ص. 32.

فيضطر إلى شرائه بثمن أعلى دون الإستفسار على ذلك، أو أن يكون ذلك بسبب الثقة وتعود المشتري التعامل مع البائع الصيدلي[1].

ويجب أن نفرق بين الدواء المقدم للمشتري إن كان محضرا مسبقا أو أن الصيدلي قام بتحضيره فإذا كان محضرا مسبقا فلا يحق للصيدلي أن يخالف تسعيرته في القسيمة بموجب التنظيم، أما إذا كان الصيدلي هو من قام بتحضيره فيجوز أن يضيف سعرا مقابل أتعاب الصيدلي في تحضيره للدواء[2].

وفي مقابل رفع الأسعار نجد مسألة خفض الأسعار، فهناك قوانين تحاسب الصيادلة في حالة ما إذا قاموا ببيع الدواء بسعر أكثر من الذي هو محدد مستندين في ذلك على أن البيع بسعر أعلى لا يتوافق مع غرض المشرع، وهو إستغلال المرضى والتلاعب بالأسعار، على عكس البيع بأقل ثمن فهو يتوافق مع غرض المشرع، حيث يسهل الحصول على الأدوية والعلاج عكس المشرع الجزائري الذي جرم كل من رفع أو خفض السعر وشرع ذلك بناءا على أحكام المادة 173 من ق.م.ج.

3-تسليم دواء غير صالح :

يلتزم الصيدلي في تعامله مع المريض بتقديم دواء صالح للإستهلاك وهو إلتزام بتحقيق نتيجة ويكون الصيدلي مسؤولا عن الإخلال بهذا الإلتزام إلا أن يقدم سببا أجنبيا لذلك، ويقصد بإلتزامه بتقديم دواء صالح للإستعمال يعني أن لا يكون فاسدا أو ضارا أو لا يؤدي الطبيعة الغاية المقصودة منه[3].

فأساس مسؤولية الصيدلي في إخلاله الإلتزام بتسليم دواء صالح للإستهلاك يرجع إلى عيب خفي شاب الدواء مما يقتضي خضوع مسؤوليته لأحكام ضمان العيوب الخفية التي نظمتها أغلب التشريعات منها التشريع الجزائري في المادة 379 ق.م.ج. و المادة 386 ق.م. و كما تتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية حسب المادة243 م. بمراقبة الجودة و القيام

1 – **عيساوي زهية**، المرجع السابق، ص. 43.

2 – **براهيمي زينة**، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 148.

3 –**بلحاج الحاج العربي**، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص. 143، ص. 150.

بالخبرة واليقظة وإحصاء الآثار الغير مرغوب فيها المترتبة عن الإستعمال المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية، كما أن عدم صلاحية الدواء تكون وفقا لإنتهاء تاريخ صلاحيته أو عدم مراعاة شروط الحفظ والتخزين و كذا تسليم دواء مسحوب[1].

4-عدم تقديم النصح والإرشاد :

يستوجب على الصيدلي أن يتفحص بيانات الدواء الضرورية والمفيدة، وتجنب المريض مخاطر الإستعمال الخاطئ للدواء الذي يمكنه أن يضر بصحته و تزداد ضرورة النصح والإرشاد في حالة بيع الدواء بدون وصفة طبية في الحالات التي يجوز فيها ذلك، فيجب على الصيدلي أن يبصر المريض بالطرق المثلى لإستعمال الدواء بتوضيح البيانات للمشتري خاصة وأنها غالبا ما تكون مكتوبة بلغة علمية يصعب على غير صاحب الإختصاص فهمها، فتزداد خطورة ذلك خاصة إذا كان مستهلك الدواء أميا، حيث يجهل مقدار الجرعة والآثار الجانبية.

فلذلك لا يعتبر الصيدلي مجرد بائع و إنما ناصح ومرشد، ولقد تطرق المشرع الفرنسي في قواعد أخلاقيات المهنة إلى واجب النصح والإعلام أثناء تقديم الدواء و ذلك بناءا على (م4235-48)[2]. وكذلك المشرع الجزائري الذي تطرق إلى ذلك بواسطة إنشاء هيئات رقابية تتمثل في مجلس أخلاقيات الطب، ونقابة الأطباء إلا أن هذه الهيئاتلازالت لم تكفل حماية متكاملة للمريض المستهلك[3].

البند الثاني: مسؤولية الصيدلي عند تحضير الدواء

للصيدلي إختصاصات بتركيب الأدوية في صيدليته، ففي هذه الحالة يكون منتجا لها ومسؤولا عن أي ضررا تسببه سواء تعلق الأمر بالمواد الداخلة في تركيبها أو بالإحتياطات الخاصة بالتعبئة وإعلام وتنوير المستهلك بمخاطرها ويقوم الصيدلي بتركيب الدواء وتسليمه طبقا للنسب المحددة في الوصفة الطبية بعد أن تكون مطابقة للمواصفات المذكورة في دستور

---

1 – **عيساوي زاهية**، المرجع السابق، ص 36.

2 - voir ,art 4235-48 c s p " le pharmactien doit assurer dans son in tegralitel acte de dispensaion du medicament , associant a delivrance :
1-l annalyse , pharmaceutique de l ordonnancemedical si elle exixte .
2-la preparationeventuelle des dose a administratrer .

3 – **فريحة كمال**، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 300.

الأدوية، كما تطرق المشرع الجزائري إلى عملية تحضير الدواء في المادة 115مدونة أخلاقيات الطب، إذ يقع على الصيدلي مراقبة المواد الداخلة في تركيب المستحضر كونه الشخص الأول الذي أنتج هذا الدواء، وتضيف المادة 124من نفس القانون ضرورة إحترام القواعد الفنية و العلمية لتعبئة وتغليف الدواء، كما ألزمت المادة 17قانون حماية المستهلك إعلام المستهلك للمواد الصيدلانية بكتابة المعلومات الخاصة بالمستحضر، تركيبه ومخاطره وآثاره الجانبية[1].

بالإضافة أنه هناك أشخاص غير الصيدلي يقومون أيضا بتحضير مستحضرات لكنهم لا يخضعون إلى التشريع القانوني ولا يملكون مؤهلات علمية وتقنية بخصوص تركيب الدواء و هو العطار، حيث أن عمل العطار قريب إلى ما يقوم به الصيدلي عند تحضير الدواء في الصيدلية، حيث أن العطار بالإضافة إلى بيعه للأعشاب و المساحيق يقوم أيضا بتحضير مزيج أو خلاصة بنسبة معينة يتوصل إليها من خلال الخبرة والممارسة، ويحضر مواد لها فعالية تجميلية أو علاجية[2].

وبالرغم من أن الصيدلي والعطار يتقاربان في اختصاصاتهما إلا أنه هناك فرق واضح ويظهر في أن الأدوية في الصيدلية الحديثة يتم صنعها بعملية التخليق الكيماوي بعد معرفة القلويدات والجلوسيدات والمواد الفعالة في النباتات حيث تمتاز هذه الأدوية بالنقاوة وإمكانية الحصول عليها بأثمان غير باهظة على عكس العطارات التي يتم الحصول عليها من المصادر الطبيعية البحتة كالثمار والأعشاب والبذور، كما أن دواء الصيدلي أكثر فعالية في العلاج من المستحضر الطبيعي، ومن جهة أخرى فالصيدلي مهنة نظمها قانون المتعلق بالصحة ومدونة أخلاقيات الطب، لكن العطار لا تقوم مهنته على أي تشريع أو تنظيم[1].

وبذلك تقوم مسؤولية الصيدلي عند تركيبه للدواء في حالة الإخلال بالمواد الأساسية لتحضير الدواء وطريقة تعبئته وكذا إعلام المريض المستلم له.

---

1 – **عيساوي زاهية**، المرجع السابق، ص. 47.

2 – **بوخاري مصطفى أمين**، المرجع السابق، ص. .58

1 – **أحمد سعيد الزقرد**، الروشتة " التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي "، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 55.

فقرة1: الإخلال بالمواد الأساسية لتحضير الدواء وطريقة تعبئته

لقد جعل المشرع إعداد المستحضرات الصيدلانية و المستحضرات الوصفية في الصيدلية كما نص في المادة 1فقرة 02 قانون 92-284[2]، أن المستحضرات الوصفية للأدوية في الصيدليات لا تخضع للتسجيل، وعليه فالأدوية الوصفية هي مجموعة الأدوية التي يقوم الصيدلي بتحضيرها وتركيبها بناءا على وصفة يحررها طبيب مختص مستعملا وسائل علمية حديثة والمواد الأساسية الخاصة بذلك بوضع كل البيانات العلمية الخاصة بالصيدلية و بقيم دقيقة.

1 :المواد الأساسية في تحضير الدواء

تبدأ مسؤولية الصيدلي في تحضير الدواء وتركيبه للدواء من قراءة الوصفة الطبية، حيث يتوجب عليه قراءتها بتمعن ووضوح حتى يتمكن من فهم ما كتبه الطبيب، ويجب على الصيدلي أن تتوافر لديه المعدات و اللوازم الأساسية للتركيب من موازين و مكاييل و الطبعات الحديثة من دستور الأدوية و أن تحفظ بطريقة جيدة و صحية حيث يتحمل الصيدلي مسؤوليته في عدم صلاحيتها[1].

وبعد ذلك يقوم الصيدلي بتحديد المواد التي يستعملها في تحضير الدواء بعد مراقبة تصنيفها من حيث مواد سامة أو غير سامة، ثم عد ذلك يقوم بتركيبها مراعيا في ذلك الأصول و المبادئ العلمية المقرة لكيفية تحضير الدواء وأن يستعين بالوصفة الطبية مما تحتويه من تعليمات و مقادير متحليا باليقظة والحذر، وهنا تقوم مسؤولية الصيدلي إذ قام بإرتكاب غش في المواد المستعملة و ذلك بإنقاص أو زيادة المقادير أو إستبدال مادة بأخرى، حيث لايشترط أن تكون المادة المستبدلة مضرة بالصحة وغنما يكفي أن تجعل الدواء غير نافع أو قليل الفعالية[2].

كما لا يجوز لصيدلي أن يقوم بتقليد دواء جاهز بيعيه للأفراد على أنه المستحضر ذاته، حيث أكد القضاء على مبدأ مهم و هو عدم جواز إعداد الأدوية مسبقا، حيث يتوجب عليه تحضيره عند الحاجة إليه و بناءا على وصفة طبية، مستعينا بالكتب و المراجع الفنية الموثوق

---

2 – المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ،المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 6 يوليو 1992، ج.ر.ج.ج.،العدد 53، الصادرة بتاريخ 11 محرم عام 1413 الموافق لـ 12 يوليو 1992.

1 – **أحمد سعيد الزقرد**، المرجع السابق، ص. 80.

2 – **براهيمي زينة**، المرجع السابق، ص. 100.

بها عندما تختلف عليه النسب، وكذلك كي لا تخالف الأصول العلمية الواجب إتباعها، و هو ما يؤدي بالضرورة إلى أضرار للغير ومن ثمة تعرضه للمسؤولية[1].

2- تعبئة الدواء

كل دواء يحضره الصيدلي يجب أن يكون في وعاء مناسب على وفق طبيعة المادة المركبة و الذي لا يتفاعل معها، مما يؤدي إلى فسادها أو يصبح إستعمالها خطرا، ويوضح على بطاقته إسم الصيدلية و عنوانها و إسم صاحبها و رقم القيد بالدقة في التذكرة الطبية[2]. وإسم الدواء إذا أصرف بغير تذكرة، و كما ألزم المشرع الجزائري الصيادلة وفقا لنص المادة 27 من المرسوم رقم 140/76التي تنص على ما يلي "**إن الوصفات الطبية التي تأمر هذه المواد و المستحضرات المحتوية عليها يجب أن تقيد فورا في سجل الوصفات الطبية المرقم و المؤشر عليه من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة دون ترك بياض أو حك أو تحشية و يحفظ هذا السجل خلال عشر سنوات على الأقل**"[3].

فقرة2: إخلال الصيدلي بإعلام المريض

يمكن أن ينطوي إستهلاك المريض للدواء المحضر من طرف الصيدلي أو إستعماله على بعض المخاطر رغم أنه خال من أي عيب، وعليه يتطلب إخطار مقتني الدواء بالأخطار الكامنة وبالإحتياطات الواجب إتخاذها عند تناوله أو إستعماله، ولقد توصل القضاء الفرنسي و منذ أمد بعيد إلى هذه النتيجة إلى أن الضمان وبحده يتعدى نطاق العيوب الخفية، ليصل إلى حد تقرير مسؤولية عقدية عن فعل الأشياء الخطيرة ولم يثني عدم تحيد القانون لقائمة الأشياء الخطرة، وعزم القضاء الفرنسي على إرساء نظام قانوني لحماية المستهلك بالإعتماد على بعض المعايير، ولقد حاول تأسيس أحكامه على الإتكاء على قواعد عقد البيع يتضمن فضلا

1 - **إسراء ناطق عبد الهادي**، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تركيب الدواء، مجلة جامعة الانبار، للعلوم القانونية و السياسية، ع. 2، الملية التقنية الإدارية، بغداد، ص. 104.

2 - **أحمد سعيد الزقرد**، المرجع السابق، ص. 115.

3 - مرسوم رقم 76-140 المتضمن تنظيم المواد السامة، المؤرخ في 29 شوال 1396، الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، ج. ر.ج.ج.،العدد الأول،الصادرة بتاريخ 12 محر عام 1397 الموافق لـ 2 يناير سنة 1977.

الإلتزامات الأساسية إلتزاما إضافيا بالسلامة، على إعتبار أن الصيدلي محضر الدواء أدرى الناس بخصائص ما يسعى لتحضيره ومن ثم أقدرهم على تنيه الغير من أخطاره[1].

1 -إخلال الصيدلي ببيان طريقة إستعمال الدواء عند تقديمه

يقع على عاتق الصيدلي المنتج العديد من الواجبات التي يتحملها تجاه الطرف القليل الخبرة بطبيعة السلع والخدمات التي يتعامل معها، دون أي تقصير من جانبه وذلك بالإلتزام بتقديم معلومات حول طريقة الإستعمال، كون الدواء ليس كغيره من السلع بل هو بضاعة متخصصة، تربط بسلامة الفرد وسلامة المجتمع، فهو ملزم بتقديم معلومات دقيقة عن الدواء و التحذير من مخاطره و أضراره، ويجب أن يكون وافيا كاملا، لصيقا مع غيره من الأدوية و الأطعمة، التي يتناولها المريض وغيره بالطريقة المثلى لإستخدامه لمقدار الجرعة و عدد المرات و ذلك بإستخدامه خطوط على العلبة بالرغم من أنها ليست طريقة صحيحة إذ يتوجب عليه كتابة الإستعمال بالكلمات، وسكوت الصيدلي عن الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالدواء إخلال بمبدأ الثقة الواجب توافرها في مهنة الصيدلة، ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 352 قانون مدني كما ينبثق الإلتزام القانوني رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 17 منه التي تنص على ما يلي "**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك...**"[2].

2- إخلال الصيدلي بالتحذير من مخاطر الدواء المحضر

يجب على الصيدلي تحذير المستهلك الدواء المحضر من مخاطره وإعلامه بالإحتياطات الواجب إتخاذها عند حيازة هذا النوع من المنتوجات، إذ لا يكفي وضوح طريقة الاستعمال وحدها فمن الممكن أن يكون المشتري عالما بطرقة الإستعمال و لكنه يكون جاهلا لمخاطر الدواء، والتحذير لا يأتي بداهة وإنما يجب أن يستجمع بعض الخصائص التي يحددها الفقه لكي يتحقق الغرض منه[3].

---

1 - **حاج بن علي محمد**، تمييزالإلتزام بالإعلام عن الإلتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية 6، 2011، ص. 76.

2 - القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ25 فبراير 2009، ج.ر.ج.ج.، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 08 مارس سنة 2009.

3 - **أحمد سعيد الزقرد**، المرجع السابق، ص. 110.

– أن يكون التحذير موافقا وكاملا.

–أن يكون التحذير مثبتا على علبة الدواء أي ملصقا بها.

–أن يكون التحذير ظاهرا.

ويؤسس الفقه هذا الإلتزام إستنادا إلى أحكام المادة 1135 القانون المدني الفرنسي بإعتباره إلتزاما يقتضيه العرف وتستوجبه العدالة ويضاف إلى مضمون البيع لحماية المشتري الذي لا يعلم شيئا عن خطورة الشيء المبيع[1].

البند الثالث:مزاولة نشاط خارج مهنة الصيدلة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 143مدونة أخلاقيات الطب على أنه يجب على الصيدلي أن يحث زبائنه على إستشارة الطبيب، وبالتالي يمنع على الصيدلي فحص المريض تقدم إليه لطلب إستفسار عن داء أصابه، ويمنع عليه تشخيص المرض وهو ماأكده المشرع في المادة 147مدونة أخلاقيات الطب على أنه يمنع على الصيدلي تقديم تشخيص أوتنبؤبشأن المرض، وعليه أن يتفادى كل تعليق طبي على نتائج التحاليل التي يطلبها المرضى أو مأمورهم، كون الصيدلي غير مختص بهذه الأعمال فإنه يمنع عليه الجمع ين مهنته ومهنة الطب، كما هو متفق عليه في كل التشريعات[2].

لكن مسألة إعطاء الحقن من قبل الصيادلة و هي حالة خاصة فيما يخص مهنة الطب لازال الإشكال بالنسبة لها قائما بين التشريع والفقه و القضاء، كون الصيدلي قبل مزاولة مهنة الصيدلة درس بعض المواضيع هي نفسها تدرس في مهنة الطب فيكون قد تحصل على قسط وافر من الثقافة الصحيحة والعلمية، والقضاء و الفقه دوره غير مستقر حول هذه المسألة، ففي بعض القرارات إعتبرها مسموحة و في أخرى إعتبرها ممنوعة، ويرى الفقه أن إجراء الحقن لا يكون إلا في حالات الضرورة وعندما تكون حياة المريض في خطر[3].

---

1 – **أحمد معاشو**، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012– 2013، ص. 42.

2 – **قونان كهينة**، ضمان السلامة من أضرار المنتوجات الخطرة، مذكرة لنيل درجة ماجستير للعلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010، ص. 113.

3 – **عيساوي زهية**، المرجع السابق، ص. 145.

الفرع الثاني :مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاء مساعديه في تقديم الدواء

الأصل أن الشخص بمعنى الصيدلي يسأل مدنيا عن كل خطأ صدر منه فلا يمكن مسائلته عن فعل شخص آخر، إلا أن هذا المبدأ له إستثناء وهو تحمل المسؤولية عن فعل الغير أي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، فالخطأ الذي يرتكبه مساعد الصيدلي أي صدور أخطاء مهنية عن مساعديه، والمقصود بالمتبوع هو ذلك الشخص الذي له سلطة على الغير في توجيه وإصدار الأوامر إليه، أما الغير هو يعمل في الصيدلية تحت إشراف ورقابة الصيدلي[1]، كما نصت المادة 250ف1 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[2].

البند الأول :شروط قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطاء مساعديه

تنص المادة136 من القانون المدني الجزائري على ما يلي "**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفة أوبسببها أو بمناسبتها، وتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه، متى ما كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع** " فلقد إشترطت هذه المادة الشرط القانوني الواجب توافره لتحقق مسؤولية الصيدلي عن أعمال مساعديه بصفتهم تابعين إذا إرتكبوا خطأ سبب ضررا للغير و هذا بناءا لأحكام المادة 138ق. م. وكذلك أحكام المادة 178ق. م.إذا كانت المسؤولية عقدية، وعليه نتطرق إلى شروط قيام مسؤولية الصيدلي عن أعمال تابعيه أثناء تقديم الدواء سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية،و ذلك كما يلي:

فقرة1:المسؤولية التقصيرية للصيدلي عن أعمال مساعديه

تستلزم توافر شرطان هما :

1 - تبعية المساعد للصيدلي :

بإستقراء نص المادة أعلاه فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف تشريعي لرابطة التبعية وبالتالي تحقق هذه الرابطة بتجسيد وإمتثال لأوامر وتعليمات الصيدلي، فيما يخص تنفيذ العمل و قيام المساعد بعمل لحساب الصيدلي وتتبع هذا سلطات الرقابة و الإدارة والتوجيه، فالصيدلي هو القائم بالرقابة على كيفية أداء العمل و التأكد من أن المهام الموكلة للمساعدين وفقا لما

1 - **عيساوي زهية**، المرجع السابق، ص. 145.

2 - القانون رقم 18-11المتعلق بالصحة،المؤرخ في 18 شوال 1439الموافق لـ 02 يوليو2018،ج. ر.ج.ج.،العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018.

تقتضيه أصول المهنة مما يتحمل على إثرها المتبوع المسؤولية عن كل فعل ضار صادر من تابعه من أجل القيام بأعماله لكي يكون متبوعا، وتنشأ علاقة التبعية بموجب إتفاق صريح أو ضمني يضع بموجبه التابع عمله بتصرف وإدارة المتبوع، وقد يكون مقابل أجر أو بدون أجر أو مجانا على سبيل التطوع[1]. وهذا ماعبرت عنه المادة 250 فـ2 قانون المتعلق بالصحة.

2- خطأ المساعد في تنفيذ العمل أو بسببه أو بمناسبته

لكي يسأل الصيدلي عن ضرر وقع للمريض داخل صيدليته أثناء تقديم الدواء، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا كان الفعل الضار قد أرتكب من طرف الشخص المساعد أو من فعل شيء كان يستعمله في تنفيذ أعماله، ويكون قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أوبمناستها[2].

ونكون أمام خطأ المساعد حال تأدية مهامه إذا أرتكب التابع (المساعد) وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة، ويسري في ذلك أن يكون الخطأ قد وقع بناءا على أمر من المتبوع (الصيدلي) أو بغير أمر منه ولكن بعلمه، أو بغير علمه لكن دون معارضته أو وقع الخطأ بالرغم من معارضة المتبوع، وما دام مسؤولية المتبوع تقوم على أساس الضمان بصرف النظر عن فكرة الخطأ قد وقع رغم المعارضة من طرف المتبوع[1].

أما الخطأ بسبب الوظيفة هو الذي يقع متى كانت هناك علاقة مباشرة وظيفية بين المساعد وإختصاصاته، وهذه الإختصاصات يجب أن تكون السبب الملائم والمباشر لفعل التابع، أي لا يكون بإمكان التابع إرتكاب فعل ضار دون ممارسة إختصاصاته ويشمل كذلك الفعل الغير المباشر الواقع بسبب الوظيفة عندما كان التابع لا يفكر في إرتكاب الفعل الضار لولا عمله[2].

أما فيما يخص خطأ المساعد بمناسبة الوظيفة فهو أن يقوم عندما يكون مساعد الصيدلي قد إستفاد من تسهيلات التي هيئتها له وظيفته ووسائل تحقيقها، أي الوسائل الموضوعة تحت تصرفه فإستغلها لمصلحته الشخصية، كإستغلال الصيدلي مركزه في الصيدلية فإرتكب جرما

---

1 – **براهيمي زينة**، المرجع السابق، ص. 152.

2 – **بوخاري مصطفى أمين**، المرجع السابق، ص. 82.

1 – **عيساوي زهية**، المرجع السابق، ص. .58

2 – **محمد محمد القطب مسعد**، المرجع السابق، ص. 09.

أدى إلى وفاة المريض، أو إلى فعل ضار كقيامه ببيع الدواء بسعر مرتفع عن السعر المحدد، فالمساعد هنا تصرف في ضمن نطاق وظيفته[3].

فقرة 2:المسؤولية العقدية للصيدلي عن أعمال مساعديه

تعني المسؤولية العقدية عن فعل الغير مسؤولية التعاقد عن فعل المساعدين الذين أوكل لهم مهمة تنفيذ العقد رغم أن هذا المتعاقد لم يصدر منه أي خطأ شخصي، فالصيدلي الذي يستعين بمساعد لتنفيذ إلتزاماته العقدية يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه مساعده للمريض جراء الإخلال بتنفيذ إلتزاماته، أما بخصوص التأخر في تنفيذ الإلتزام أو عدم التنفيذ أو التنفيذ الجزئي أو المعيب، فالصيدلي مجبر بأن يدفع التعويض،وذلك بشرط أن لا يكون الشخص الذي أخل بالإلتزام أجنبيا عن العقد وإلا فإن إخلاله بالإلتزام من قبيل فعل الغير الذي يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية[1].

والجدير بالذكر أن المسؤولية العقدية عن فعل الغير لم تنص عليها بعض التشريعات وهناك من نصت عليها، أما المشرع الجزائري لم يوردها في التقنين المدني صراحة، إلا أن بعض من الفقهاء يرى أن هناك مبدأ عام للمسؤولية عن فعل الغير العقدية نص عليها المشرع في المادة 178ف2ق. م.ج. والتي فيها إجازة للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش و الخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ إلتزاماته، وهذا دليل أن المدين يسأل تعاقديا عن أفعال مستخدميه[2].

وعليه فإن المسؤولية العقدية للصيدلي عن أعمال مساعديه عن تقديم الدواء يجب أن تتوافر ثلاثة شروط وهي كما يلي :

---

3 – **أسامة أحمد بدر**، ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص. 142.

1 – **جلال بلقاسم**، المرجع السابق، ص. 77.

2 – **بوخاري مصطفى أمين**، المرجع السابق، ص. 92.

1- وجود عقد صحيح بين الدائن الذي أصابه ضرر(المريض) والمدين (الصيدلي)

إذا ما كان العقد القائم بين المريض والصيدلي صحيحا فإن هذا الأخير يسال وفقا لهذا العقد عن خطأ مساعده متى كان الضرر الحاصل للمريض جراء تناوله أو إستعماله الدواء ذات الصلة بخطأ المساعد بأن توافرت علاقة السببية بين الضرر والخطأ[1].

2 – أن يعهد إلى الدائن (المساعد) بتنفيذ الإلتزام من قبل المدين (الصيدلي)

لابد لقيام المسؤولية العقدية عن الغير أن يكون هذا الغير مكلفا من المدين بتنفيذ العقد فيصبح المدين بهذا التكليف مسؤولا عن الغير مسؤولية عقدية.

وبالنظر لكون مهنة الصيدلي خاضعة لتنظيم خاص وضمن إطار قانوني، فإن تدخل الغير من تلقاء نفسه في تنفيذ الإلتزام أمر لا يمكن تصوره لأن الصيدليةتتطلب تخصص ودراية من القائم بها إضافة إلى حصوله على ترخيص لازم لممارسة المهنة،و كي يكون الصيدلي مسؤولا تعاقديا عن خطأ مساعده ينبغي أن يتعهد بتنفيذ الإلتزام إليه، فإذا تدخل من تلقاء نفسه في العلاقة بين المريض والصيدلي دون استدعاءه من طرف هذا الأخير فإن الصيدلي يعتبر مدينا يمكن أن يعفى من أية مسؤولية متى ما أمكن إعتبار هذا التدخل سببا أجنبيا عنه و إلا فإنه يكون عرضة للمسؤولية عن فعله الشخصي وليس فعل الغير من حيث أنه يجب عليه أن يتخذ جميع الإحتياطات لمنع تدخل الغير في هذا الإلتزام[2].

3- إرتكاب مساعد الصيدلي خطأ في تنفيذ الإلتزام العقدي

لكي نكون أمام مسؤولية الصيدلي (المدين) ينبغي صدور خطأ من مساعديه أثناء القيام بتنفيذ إلتزاماته، ووجه الإختلاف القائم بين المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن أفعال الغير يتمثل في أنه يشترط في الأولى توافر ركن الخطأ حتى يسأل المدين،أما الثانية فخطأ المدين منعدم، و مع هذا تقوم مسؤوليته نتيجة للأخطاء التي إرتكبها مساعدوه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، كما نصت عليه أغلب التشريعات الحديثة، أما القانون الجزائري فعند قراءة نص المادة 178 ق.م.ج. والتي يفهم منها وجود مبدأ عام عن للمسؤولية عن فعل الغير وإن لم تقرره بشكل واضح ومباشر، فهي توحي بإشتراط ركن الخطأ في هذه المسؤولية حيث أنه

1 – **عبد الوهاب عرفة**، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط.1، 2005، ص.ص. 93-94.

2 – **بوخريصة محمد أمين**، المرجع السابق، ص. 98.

وبحسب هذا النص المذكور يمكن للصيدلي أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم، الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ إلتزاماته[1].

أما بخصوص صور خطأ مساعد الصيدلي فقد يتخذ الخطأ شكل عدم التنفيذ للإلتزام أو التأخير في تنفيذه أو قد يتخذ صورة التنفيذ المعيب أو التنفيذ الجزئي[2].

البند الثاني: الآثار الناتجة عن قيام مسؤولية الصيدلي عن أعمال مساعديه

بالرجوع إلى أحكام المادة 154 مدونة أخلاقيات الطب نجد أن المشرع نص صراحة على أنه يجب على الصيادلة أن يحرصوا على أن يكون الأشخاص الذين يساعدونهم في العمل من المتعلمين مما يجب أن يشترطوا عليهم سلوكا يتماشى وقواعد المهنة مع أحكام أخلاقيات مهنة الصيدلة.

وأهم أثر يترتب عن قيام مسؤولية الصيدلي سواء كانت عقدية أو تقصيرية عن أعمال مساعديه عند تقديم الدواء هو أنه ينشأ للمضرور حق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا العمل الصادر من المساعد، وعليه له أن يرجع على المساعد بإعتباره مرتكب الخطأ المسبب للضرر أو يرجع على الصيدلي بإعتباره مالك الصيدلية أو أن يرجع عليهما مع بعض وذلك كما يلي :

فقرة 1: رجوع المضرور على المساعد

بناءا على المادة 124 ق.م.ج. أنه يباح للمضرور الرجوع على التابع وحده فقط بالرغم من شروط مسؤولية المتبوع لكون مساعد الصيدلي محدث الضرر أو حارس الشيء، أي الدواء مصدر الضرر ويستطيع أن يطالبه بتعويض عن القدر الذي أصابه بموجب الأحكام العامة لمسؤولية عن فعل الشخص و فعل الأشياء، فإذا كان إلتزام مساعد الصيدلي هو تحقيق نتيجة يقع على المضرور إثبات فقط الضرر والعلاقة السببية، أما إذا كان إلتزامه بذل عناية يلتزم المضرور بإثبات أركان المسؤولية من خطأ و ضرر وعلاقة سببية في هذه الحالة لا يلزم المتبوع الذي لم يكن طرفا في الدعوى ولا مطالبته بالضمان[3].

---

2 – **علي فيلالي**،الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط. الثالثة، موفم للنشر، الجزائر،2015، ص. 257.

3 – **عيساوي زهية**، المرجع السابق، ص. 148.

3 – **جلال بلقاسم**، المرجع السابق، ص. 88.

فقرة 2: رجوع المضرور على الصيدلي

يحق للمضرور إقامة الدعوى مباشرة على المتبوع للمطالبة بالتعويض على الضرر الذي أصابه، وعلى المضرور إثبات خطأ التابع متى تحققت شروطه،أي بإثباته لوجود علاقة التبعية، ووجود فعل ضار أرتكب حال ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها و ليس مطالبا بإثبات خطأ الصيدلي المؤكدة لأن مسؤوليته مقترنة بحكم القانون ولا دخل للمتضرر في إثباتها و في حالة عدم تمكن المضرور من تأسيس خطأ المساعد يستطيع قيام دعواه ضد المتبوع على أساس حارس الشيء الذي إستعمله التابع في ممارسة الوظيفة و كان سببا في إحداث الضرر[1].

لكن عمليا غالبا ما يكون الصيدلي مؤمنا عن المسؤولية المدنية تجاه الأخطاء لدى شركة التأمين، وينبغي المضرور فقط الرجوع على هذه الأخيرة للحصول على التعويض الذي يناسب الضرر، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 167و168 من قانون التأمينات[2]،أين أوجب على كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتبوا التأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير، كما أكدت كذلك المادة 168 من نفس القانون على وجوب إكتتاب تأمين حول بيع أو إبتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد صيدلانية و التي من شأنها قد تسبب أضرارا للمستهلك أو المستعمل أو الغير[3].

فقرة 3: رجوع الصيدلي على المساعد

في حالة ما إذا رجع المضرور على الصيدلي و طالب بالتعويض وهذا الأخير دفع ما طلب منه فإنه يحق للصيدلي الرجوع على المساعد بإعتباره المسؤول الأصلي والوحيد في إحداث الضرر إلا أنه وبناءا على أحكام المادة 137 من ق.م.ج. فإن الصيدلي لا يرجع على المساعد إلا إذا إرتكب هذا الأخير خطأ جسيم، وهذا عكس ما كانت تنص عليه المادة قبل تعديلها أين كان الصيدلي يرجع على المساعد بكل ما دفعه ومهما كان الخطأ بسيط أو جسيم

---

1 – **أمينة بن الشلالي**، المرجع السابق، ص. 64.

2 – الأمر رقم 96–17 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق لـ 06 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983، ج.ر.ج.ج.، العدد 42، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1417 الموافق لـ 07 يوليو سنة 1996.

3 – **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص. 213 .

لكن بعد التعديل أصبح مجال الرجوع المخول للصيدلي على المساعد ضيق ومحدود فقط في الخطأ الجسيم[1].

المطلب الثاني : التكييف القانوني لمسؤولية الصيدلي عن تقديم الدواء

إن الحديث عن التكييف القانوني لمسؤولية الصيدلي المدنية يأخذ منحنيين،فالمنحنى الأول يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، بينما الثاني يرتبط بنوعية إلتزام الصيدلي.

فيما يخص الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي، يمكن القولإن المسؤولية المدنية عرفت أهم جدال فقهيي في العصر الحديث، وهو مدى جواز الجمع بين المسؤوليتين و المتمثل في الصراع القائم بين أنصار الخيرة أين ترتبط المسؤولية بالقواعد العامة، وأنصار الوحدة أين ترتبط بنظام قانوني خاص، ومن ثم فإن الحديث عن طبيعة المسؤولية يقودنا إلى التمهيد لإيجاد موقعها من التقسيم الثنائي للمسؤولية، و خضوعها لنظام مستقل عن التقسيم التقليدي، خاصة مع الشرخ الذي أحدثه القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 19ماي 1998 المتعلق بالمنتجات المعيبة الذي تمحور حول أساس المسؤولية التي يتم تطبقها عليها، و كذا ما تثيره المادة 1400من القانون المدني الفرنسي[2].

لذلك سنتعرض إلى تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي في الفرع الأول، كما سنتطرق إلى بيان نوعية إلتزام الصيدلي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤلية الصيدلي عن تقديم الدواء

لقد طرحت عدة إشكالات حول طبيعة الإلتزامات التي تقع على عاتق الصيدلي وتكييفها الصحيح وهذا من خلال تحديد ما إذا كانت المسؤولية عقدية ناشئة عن عقد صحيح بين المريض المستهلك للدواء والصيدليو قد تقوم عليها مسؤولية تقصيرية[3]،و هذا ما نتطرق إليه كما يلي:

البند الأول :مدى مسؤولية الصيدلي التعاقدية عن تقديم الدواء

لتقرير المسؤولية العقدية للصيدلي يلزم بداية وجود عقد بين المسؤول و المضرور بمعنى إرتباط الصيدلي بالمريض أثناء بيع الدواء بعقد محله الدواء وأن يكون هذا العقد صحيحا،

1 – **بوخاري مصطفى أمين**، المرجع السابق، ص. 75.

2 – **مماش نادية**، المرجع السابق، ص. 45.

3 – **بوخريصة محمد أمين**، المرجع السابق، ص. 53.

ومخالفة الصيدلي أو أحد تابعيه لأحكام هذا العقد، وأخيرا وجود ضرر مادي أو أدبي أصاب الزبون، إلا أن ما يمكن قوله عن هذا الشرط أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد تجاوزه إذ لم يعد يشترط للتعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة أخطار المنتجات، أو يبرز ذلك من خلال نص المادة 140 من ق.م.ج. الفقرة الأولى"ويكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم ترتبط بالمتضرر علاقة تعاقدية"، يشترط أيضا أن يكون الضرر الناتج عن الإخلال بإلتزامات العقد[1].

وعليه في إطار دراسة المسؤولية العقدية للصيدلي سنتطرق إلى شرط قيامها ثم إلى الإلتزامات التي تقع على عاتق الصيدلي.

فقرة 1: شروط قيام المسؤولية العقدية للصيدلي عن تقديم الدواء

لقد قام جدل كبير حول مسؤولية الصيدلي بين أن تكون عقدية أو تقصيرية أين كانت في البداية تقصيرية و هذا ما أخذ به القضاء الفرنسي لكن نظرا للإنتقادات الشديدة التي وجهت له تغيرت وجهة القضاء الفرنسي الحديث في تكييفها وأصبحت عقدية، ولقد كرست الطبيعة العقدية لإلتزامات الصيدلي و ذلك بإعتار مسؤولية الصيدلي عقدية ناتجة عن مخالفة عقد الدواء بين الإهمال في القيام بالواجبات[2].

ولقيام المسؤولية العقدية للصيدلي يجب توافر شروط وهي أن يكون هناك عقد صحيح بين الصيدلي والمريض مقتني الدواء، وأن يكون الضرر ناتجا عن إخلال الصيدلي بإلتزاماته التعاقدية وأن يكون المريض مستهلك الدواء هو المتضرر[3].

1- وجود عقد بين الصيدلي والمريض مقتني الدواء

تقوم المسؤولية العقدية عن الغير حيث يوجد عقد صحيح بين المسؤول و المضرور وحيث يكون الغير مكلفا تنفيذ العقد، أما أن يكون هناك بين المسؤول والمضرور عقد صحيح فذلك لأن مسؤولية المسؤول نحو المضرور هي مسؤولية عقدية، فوجب أن تنشأ هذه المسؤولية عن عقد تم بينهما، فإذا كان العقد قد تم بين المسؤول والغير الذي أحدث الضرر لا بين

---

1 - **عيساني زاهية**، المرجع السابق، ص. 95.

2 - **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الإلتزام)، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص. 747.

3 - **عباس علي محمد الحسيني**، المرجع السابق، ص. 145.

المسؤول والمضرور كالتابع يربطه بمتبوعه عقد ثم يلحق الضرر بالمضرور أثناء تأدية وظيفته فهذه المسؤولية تقصيرية وليست عقدية، وإذا إنعقد العقد غير صحيح فالمسؤولية لا تكون عقدية إذ أن العقد غير الصحيح يزول ويبطل فلا تنشا المسؤولية من العقد مسؤولية تقصيرية[1].

ويلاحظ أن مصدر هذه المسؤولية هو العقد وحده رغم أن النقاش قد جرى حول إمكان تطبيق النصوص العامة التي تقرر المسؤولية العقدية عن فعل الغير على حالات الإلتزام غير التعاقدية،ومنه إذا كان العقد القائم بين المريض مستهلك، الدواء والصيدلي صحيحا فإن هذا الأخير سيكون مسؤولا وفقا لهذا العقد عن خطئه الذي يسأل عنه متى ما كان الضرر الذي أصاب المريض جراء إستعمال الدواء ذات صلة بالخطأ الذي إرتكبه الصيدلي بأن توافرت العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر[2].

2-إخلال الصيدلي بتنفيذ العقد :

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المريض ناتج مباشرة عن إخلال الصيدلي بالإلتزامات التي رتبها العقد ونذكر في هذا الشأن أن هذه الإلتزامات هي من وضع وتحديد المتعاقدين غير أنه بمقتضى المادة 107ف.2 قانون المدني نجد انه لا يقتصر العقد على إلتزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام للمتضرر، إذن أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الإخلال بالإلتزامات التي تضمنها العقد صراحة وكذلك تلك التي تدخل في دائرة التعاقد لكونها من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية والعرفية وكذا العدالة وطبيعة المعاملة[3].

وعليه فمصدر المسؤولية العقدية للصيدلي هو مخالفة أحكام عقد الدواء أي الوصفة الطبية، فعندما يسلم الصيدلي الى المريض دواء يختلف عن المدون في الوصفة الطبية سواء كان ذلك لإهمال أو عدم التحرز بتقصيره في التأكد من مطابقة المكتوب في الوصفة مع الوصفة أو في صرف الصيدلي الدواء بكمية أكثر من الكمية المطلوبة المسجلة في الوصفة الطبية أو زاد في الكمية التركيبية للدواء المركب عن المسجل في الوصفة الطبية أو تسليم دواء

1 - **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص. 26.

2 - **جاسم علي سالم الشاملي**، المرجع السابق، ص. 431.

3 - **عيساني زاهية**، المرجع السابق، ص. 76.

غير صالح للإستعمال و ذلك لإنتهاء مدة الصلاحية أو لأن الطريقة التي إستخدمت في حفظه غير سليمة[1].

وكذلك الحال في حالة عدم تزويد الصيدلي المريض مقتني الدواء بالنصائح والمعلومات والإرشادات التي يراها مجدية النفع للحالة التي أمامه، سواء لتناول الطعام أو الحركة أو غيره بحسب خبرته وعلمه[2].

3-يجب ان يكون المريض صاحب حق في إسناد العقد :

تكون مسؤولية الصيدلي عقدية إذا كان مشتري الدواء منه المريض أو من ينوب عنه قانونا و كان هو الذي رفع على الصيدلي دعوى المسؤولية، أما إذا أدى إستعمال الدواء إلى وفاة المريض بسب خطا الصيدلي بأن أعطاه دواء مغايرا عما حدده الطبيب ففي هذه الحالة تكون المسؤولية عقدية إذا كان من رفع الدعوى الورثة لأنهم يعتبرون بمثابة خلف للمتوفي في جميع حقوقه ولأن هذه الدعوى تستند إلى تقصير الصيدلي في تنفيذ ما إلتزم به إتجاه مورثهم من جهة أخرى، أما إذا كان رافع الدعوى من غير الورثة فغن المسؤولية ستكن تقصيرية لأنه من الغير بالنسبة للعقد الذي أرمه المريض مستهلك الدواء مع الصيدلي[3].

وهو ما يعرف بالأثر النسبي للعقد و معنى ذلك أن العقد يرتب بإعتباره تصرفا قانونيا يربط بين شخصين فأكثر حقوقا وواجبات في ذممهم دون الغير و هذه النتيجة المنطقية يترجمها مبدأ نسبية العقد الذي إعتمده المشرع في المادتين 108-113 من القانون المدني حيث تنص الأولى "**ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف والعام** " و تنص الثانية " **لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا**"، والحقيقة أن هذه القاعدة هي مطلقة في شقها السلبي لكنها تحتمل بعض الشذوذ في شقها الإيجابي[4].

1 - **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص. 260.

2 - **بوخاري مصطفى أمين**، المرجع السابق، ص. 90.

3 - **احمد سعيد الزقرد**، المرجع السابق، ص. 99.

4 - **حاج بن علي محمد**، المرجع السابق، ص. 76.

فقرة 2: الإلتزامات العقدية التي تقع على عاتق الصيدلي عند تقديمه الدواء

إن المسؤولية العقدية التي تقع على عاتق الصيدلي تترتب عن عدة إلتزامات يجب أن يقوم بها فرضها القانون صراحة عليه و هي إلتزامات إذا وقع الإخلال بها كانت سببا لقيام المسؤولية العقدية عليه ويمكن التطرق إليها كما يلي :

1-الإلتزام بالإعلام والتحذير :

إن الإلتزام بالإعلام في حقيقة الأمر عبارة عن واجب قانوني فرضه المشرع على منتج السلعة أو على من ترطهم صلة وثيقة بها، بأن يقدموا للمستهلك كافة المعلومات و البيانات التي تمكنه من إستخدام السلعة في وجهتها الصحيحة و تجنبه أضرار ومخاطر إستخدامها. ويعرف بعض الفقه الإلتزام بالإعلام بأنهإلتزام سابق على التعاقد يتعلق بإلتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الأخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا كامل سليم وشامل لتفصيلات هذا العقد[1].

وعليه فإن من المتفق عليه أن الصيدلي من واجبه إعلام المريض و أن يستفسر عن سنه حتى يستطيع إبلاغه بالطريقة المثلى لإستعمال الدواء طالما أن الطبيب لم يوضع سن المريض بالوصفة، وعليه يعتبر هذا الإلتزام إلتزام ببذل عناية كما ينظر إلى هذا الإلتزام في غالب الأحيان على أنه إلتزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، وطبقا لما جاء في المادة 144 من مدونة أخلاقيات الطب والتي اوجب فيها المشرع على الصيدلي أن يحلل الوصفة الطبية نوعيا وكميا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية، لدواعي عدم جواز إستعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها و أن يشعر عند الضرورة الطبيب بنقائصها ليعدل وصفته، فعلى الصيدلي بعد التمعن في الوصفة الطبية والدواء المراد إستهلاكه وطريقة ذلك والتحذير من مخاطره أو الأشياء التي يمنع تناولها معه لتفادي أي ضرر وكذا المقادير[2].

2- الإلتزام بضمان العيوب الخفية :

لقد تطرقت التشريعات إلى ضمان العيوب الخفية و منها المشرع الجزائري في المواد 379-386 من ق.م.ج. فيجب على الصيدلي محضر الدواء ومصرفه ضمان العيوب الخفية

---

1 - **عليان عدة**، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن

2 - **بوخاري مصطفى أمين**، المرجع السابق، ص. 89.

الموجدة بالدواء والتي أدت إلى تحقيق الأضرار للمستهلكين أو لمستخدمي الدواء،وكما هو معروف يجب توافر شروط معينة للحديث عن الضمان العيوب الخفية، فيجب أن يكون هناك عيبا وأن يكون هذا العيب سبب أضرارا، مثل حالة إستعمال دواء معيب يؤدي إلى تدهور حالة المريض، ويجب أن يكون العيب خفيا،كما يجب أن يكون العيب موجودا عند إنعقاد العقد.

وهنا يثور التساؤل عن كيفية إستخدام الدواء وكيفية الحفاظ عليه حيث يستطيع الصيدلي أن يثبت الضرر الذي عاد على مستخدم الدواء، هو ليس نتيجة عيبا خفيا موجود بالدواء و إنما نتيجة سوء حفظ الدواء و في هذه الحالة أثار بعض الفقه إلى إمكانية الرجوع إلى خبير لتبيان ما إذا كان العيب موجود بالدواء لحظة البيع أم لا، ويثور تساؤل حول مدى إعتبار التفاعل بين نوعين من الدواء و الذي قد يسبب ضررا عيبا خفيا[1].

ووفقا لأحكام المادة 379فقرة الأولى من ق.م.ج. فالصيدلي مسؤول عن ضمان العيب الخفي الذي يلحق بالدواء وهذا في حالة إذا لم يتوافر في الدواء وقت التسليم الصفات التي كفل للمستهلك وجودها فيه أو إذا كان بالدواء عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة، لذلك على الصيدلي ضمان العيوب الخفية الموجودة بالدواء بشرط أن يكون العيب في الدواء قديما و خفيا و مؤثرا و غير معلوم لدى مقتنيه[2].

3-الإلتزام بضمان المطابقة:

تعد المادة 364 من ق.م.ج. مصدرا لهذا الإلتزام أين نص المشرع على "**يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع لمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع** "،بحيث يلتزم الصيدلي بتسليم الدواء المتفق عليه المدون في الوصفة الطبية بالحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد ولا شك أن مستهلك الدواء عند إقتنائه لهذه المادة فإنه يتوقع منه أن يحقق له الغرض الذي أراده منه و أن لا يلحق به أي ضرر، وإلا كان الصيدلي قد أخل بالإلتزام بالمطابقة الملقى على عاتقه، كما يجد هذا الإلتزام مصدره في المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي إشترط فيها المشرع وجوب تلبية أي منتوج معروض على المستهلك

1 - **بوخريصة محمد أمين**، المرجع السابق، ص. 50.

2 - **بوخاري مصطفى أمين**، المرجع نفسه، ص.ص. 90-91.

خصوصا الدواء للرغبات المشروعة للمستهلك و ذلك من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته الأساسية و تركيبه[1].

كما يجب على الصيدلي أن يضمن المطابقة للأدوية التي يركبها في صيدليته كما ورد في الوصفة الطبية أو وفقا لدستور الأدوية،وخاصة عندما يتعلق الأمر بمزج نوعين من المستحضرات الصيدلانية، فيجب أن يضمن سلامتها وعدم الإضرار بصحة مستعمليه، لأن هذا الإلتزام بالنسبة للصيدلي هو إلتزام بتحقيق نتيجة بحيث يجب عليه تسليم دواء مطابق لما ورد في الوصفة الطبية وهذا كأصل عام و إستثناء أن يمتنع الصيدلي عن تسليم الدواء إذا راوده شك حول الوصفة الطبية أين يجب عليه الإتصال بالطبيب الواصف لها، حيث يعد هذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق نتيجة، ما يبقى على مقتني الدواء سوى الإثبات أن النتيجة التي كان يتوخاها لم تتحقق فإذا كان إلتزام الصيدلي يتمثل في تقديم الدواء المطابق للوصفة فإن مسؤوليته في تعويض المضرور تثبت في هذه الحالة[2].

البند الثاني : مدى مسؤولية الصيدلي التقصيرية

يمكن مساءلة الصيدلي كذلك بمسؤولية تقصيرية إذا ما أكدت الدلائل على إنتفاء العلاقة التعاقدية بينه و بين المريض لأن نطاق هذه المسؤولية يتحدد في جميع الحالات التي ينصب فيها الإخلال على إلتزام لم تكن الإرادة مصدرا له ذاك في حالة إذا ما إذا أخل الصيدلي بالواجب القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير، وتحدد الحالات التي تكون فيها مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية فيما يلي.

فقرة 1: إخلال الصيدلي بأحكام بيع وتحضير الدواء

لقد تم التطرق إلى مسألة إخلال الصيدلي بأحكام بيع وإنتاج الدواء و هذا عن دراسة مسؤولية الصيدلي عن بيع الدواء و مسؤوليته عن تحضير الدواء و تم إستنتاج مجموعة من الحالات تجعل مسؤولية الصيدلي تقوم على أساس أنها تقصيرية[3]، وهي:

1 – **بوخريصة محمد أمين**، المرجع السابق، ص. 50.

2 – **عيساوي زاهية**، المرجع السابق، ص. 133.

3 – **بوخريصة محمد أمين**، المرجع السابق، ص. 53.

1- حالة تقديم دواء غير صالح للإستعمال:

وهي حالة تسبب ضرر للمريض مستهلك الدواء لا محال، وهذا ما إن يزيد مرض المريض المصاب به مسبقا أو ظهور مرض جديد، أو لا يؤدي الدواء مفعوله ولا يحقق الغاية المرجوة منه[1]،وعليه تقوم المسؤولية التقصيرية للصيدلي عند تقديمه لدواء غير صالح للإستعمال، وعدم الصلاحية بمفهومها الواسع أي عدم الصلاحية الناتجة لمخالفة الإشتراطات الفنية و الأصول العلمية في حفظه و تخزينه أو كان ناشئا عن إنتهاء مدة صلاحيته أو تم سحبه، فتسليم الصيدلي دواء غير صالح للإستعمال يمثل الإخلال بإلتزام البائع بتسليم المبيع و تنطبق على هذا الإلتزام القواعد العامة[2].

2- حالة إمتناع الصيدلي عن تقديم الدواء دون سبب جدي :

أن يكون هناك سبب جدي يسبب يفسر هذا المنع كغياب الوصفة الطبية أو وجود إشكال فيها، وسبب الإمتناع ضرر للمريض تقوم حينها مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن الإمتناع الغير مشروع و المسبب ضررا للغير[3].

3- حالة بيع الأدوية بأسعار غير مطابقة للأسعار القانونية:

وهي بيع الأدوية بأسعار غير مطابقة للأسعار المحددة من بل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وذلك برفع الأسعار من أجل إبتزاز المرضى أو خفضها للمنافسة الغير المشروعة لباقي الصيادلة، فهنا تقوم المسؤولية التقصيرية للصيدلي عن تقديم الدواء بأسعار غير قانونية و هي في نفس الوقت تشكل خطأين يوجبان المسؤولية خطأ تضمنه قانون الأسعار و خطأ تضمنه مدونة أخلاقيات الطب[4].

فقرة 2: التدخل التلقائي للصيدلي

لقد نص المشرع في المادة 143 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه يجب على الصيدلي أن يحث زبائنه على إستشارة الطبيب كلما إقتضت الضرورة ذلك، وهذا معناه أنه لا يمكن للصيدلي أن يكون طرفا في ممارسة الطب بطريقة غير قانونية من خلال إسهامه في

1 - **عيساوي زاهية**، المرجع السابق، ص. 133.

2 - **احمد سعيد الزقرد**، المرجع السابق، ص. 78.

3 - **بوخاريمصطفى أمين**، المرجع السابق، ص. 72.

4 - **بوخريصة محمد أمين**، المرجع السابق، ص. 52.

التطبب مع بعض الدجالين والمطببين و جباري الكسور والمداوين بالأعشاب الطبية لكن هناك حالة تسمح للصيدلي بالتخل لإسعاف مريض أو جريح في حالة طوارئ أي الخطر المحدق بشرط غياب الطبيب و هو إستثناء وواجب على الصيدلي.

هذا الأخير إذا عدل فالوصفة الطبية على الرغم من أن القانون يحضر على الصيدلي أن يعدل في طبيعة المواد المدونة في الوصفة الطبية سواء من حيث المقدار أوالنوع بدون الموافقة الخطية للطبيب وقبل تسليم الدواء، توجب المسؤولية التقصيرية للصيدلي، كما أنه لا يجوز للطبيب أن يستبدل مستحضرا لعمل معين بمستحضر لعمل أخر إلا بعد موافقة الطبيب المعالج , وترتيبا على ذلك فإذا مقام الصيدلي بأي عمل طبي كتشخيص الأمراض أو تقديم الأدوية بدون وصفة طبية ماعدا الأدوية التي أجاز القانون صرفها بدونها، أو تعديل الوصفة دون موافقة الطبيب أو إستبدال علاج بأخر لأي سبب كان و أدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالمريض فيكون الصيدلي مسؤولا مدنيا وجنائيا.

فقرة 3: إرتباط خطأ الصيدلي بجريمة جنائية

تستبعد المسؤولية العقدية إذا شكل إخلال الصيدلي بإلتزامه المهني يمس بسلامة حياة الإنسان، وتتحقق هذه الحالة لما يؤدي الخطأ المرتكب من الصيدلي إلى المساس بحياة المريض مستهلك الدواء أو سلامته الجسدية، كأن يقوم الصيدلي ببيع الدواء دون أن يتأكد من أنه مطابق للدواء الموصوف فهذا الأمر يؤخذ به ولو في حالة وجود عقد بين الطرفين، وإن كان ينبغي الأخذ بأحكام العقد إلا أنه يستثنى من ذلك إذا شكل الإخلال بالإلتزام قانوني سابق و هو عدم إرتكاب هذا الفعل سواء متعاقد أو غير متعاقد.

ولقد طبق القضاء الفرنسي أحكام المسؤولية التقصيرية عندما يشكل إخلال بالإلتزام التعاقدي جريمة فيما يتعلق بالتعويض الناشئ عن الجريمة الجنائية خاصة إذا كان الخطأ الصيدلي قد أدى إلى المساس بسلامة المستهلك كحالة ما إذا ترتب عن تناول الدواء الذي صرفه الصيدلي إجهاض[1].

1 – **بوخريصة محمد أمين**، المرجع السابق، ص. 54.

الفرع الثاني: نوعية إلتزام الصيدلي في تقديم الدواء

إن نوعية الإلتزامات الملقاة على عاتق الصيدلي عند تقديمه للدواء تختلف بحسب طبيعة العمل الذي يقوم به، وبما يفرضه عليه العقد من مهام لتنفيذ ما ورد فيه، فهناك أعمال تتطلب منه نتيجة لتحقيقها، وبالتالي تتمثل نوعية الإلتزام في هذه الحالة تحقيق نتيجة، وفي هذه الحالة إذا لم يتحقق الإلتزام على الصيدلي أن يثبت أنه لم يخطئ رغم تخلف النتيجة، و في المقابل على المريض أن يثبت أن العقد يتطلب هذا النوع من الإلتزام، وأخرى ما تفرض بذل جهد من طرف الصيدلي ويعد الصيدلي مقصرا في مثل هذه الحالة، وهذا النوع من الإلتزامات يسمى إلتزاما ببذل عناية.

البند الأول: الإلتزام بتحقيق نتيجة

الأصل العام في إلتزامات الصيدلي عند تقديمه الدواء هي إلتزام بتحقيق نتيجة، لأنه مدين بتحقيق نتيجة محددة، وهي تقديم أدوية صالحة وسليمة لا تشكل خطرا على من يستهلكونها سواء قام بتحضيرها بنفسه أو تسلمها من المنتج، فإنه يسأل عن هذا الإلتزام في حالة حدوث خلل وترتب ضررا عن ذلك.

وفي الغالب هذا النوع من الإلتزمات يتعلق بالجانب التجاري لمهنة الصيدلي وكذا الطابع التعاقدي لمسؤوليته، ويمكن إستخلاص هذا النوع من الإلتزامات من نصوص المواد 1641، 164، 645، 1644 ومن قانون المدني الفرنسي المتعلقة بالعيوب الظاهرة والعيوب الخفية، إذ أن الصيدلي يعمل على تنفيذ العقد الذي يربطه بالزبون بشكل صحيح[1].

أما في القانون المدني الجزائري فقد تناولها المشرع في المواد 373، 372، 370 منه، ويمكن حصر إلتزامات الصيدلي بتحقيق نتيجة كما يلي:

1 – بوخريصة محمد أمين، المرجع السابق، ص. 78.

فقرة 1: إلتزام الصيدلي بالضمان

نستطيع القول أن القضاء الفرنسي يعامل البائع المهني بشيء من القسوة من خلال تشبيهه بالبائع سيء النية، بمنطلق أن البائع المهني لا يمكن أن يجهل العيوب في الشيء المبيع، حيث يرتكب خطأ جسيما عندما لا يعرف أو يكشف عن تلك العيوب التي يجب عليه الكشف عنها بحكم إختصاصه.

كما عرفت المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر ضمان عيب المنتوج على أنه :"منتوج مضمون: كل منتوج في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تناسب مع إستعمال المنتوج وتعتبر مقولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

وهناك نوعين من الضمان حسب نص المادتين 917 و379 ق.م. وهما عدم التعرض الصادر عن البائع أو الغير، وضمان العيوب الخفية، ولأننا لا يمكن أن نتصور الحالة الأولى سنقتصر في الكلام عن ضمان العيوب الخفية[1].

1- الإلتزام بضمان العيوب الخفية:

لقد تطرقت التشريعات إلى ضمان العيوب الخفية ومنها المشرع الجزائري في المواد 379، 386 ق.م. فيجب على الصيدلي الذي يحضر الدواء ويسلمه ضمان العيوب الخفية الموجودة بالدواء والتي أدت إلى تحقيق الأضرار للمستهلكين أو لمستخدمي الدواء، وكما هو معروف طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني، يجب توافر شروط معينة للحديث عن ضمان العيوب الخفية، فيجب أن يكون خفيا، كما يجب أن يكون العيب موجودا عند إنعقاد العقد[2].

1 – بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص. 88.

2 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية: البيع والمقايضة، المجلد الرابع، ط. 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص. 722.

كما يجب ملاحظة أن بعض العيوب قد تسبب أضرارا لكنها لا تؤدي إلى قيام المسؤولية، فالمصنع لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي حدث للمريض جراء تناوله لدواء ما وإذا كانت ردة فعل جسمه لا تستجيب لتأثيره المطلوب، وليس له علاقة بالخصائص الخطيرة لهذا المنتج، هنا لا يضمن الصيدلي كل عيب مهما كان إلا بتوافر شروط معينة هي كالأتي:

أ- أن يكون العيب في الدواء قديما:

يتبين لنا من نص المادة 379 ق.م.ج بأنها قد ألزمت البائع أن يكون ضامنا للعيب الخفي، وإعتبار قدم العيب يكون من وقت تسليم المبيع وغالبا ما يكون ذلك عن طريق الخبرة.

ب- أن يكون العيب مؤثرا:

يكون ذلك عندما ينقص العي من قيمة المبيع أو منفعته للغرض المذكور في عقد البيع أو وفقا لطبيعة المبيع أو لكيفية إستعماله.

لم يحدد المشرع الجزائري ضمن المادة 379 مقدار النقص الذي يعتبر مؤثرا، وبالتالي نلجأ إلى إستعمال المعيار الذي أخذه المشرع الفرنسي في المادة 164 مدني فرنسي، والذي يقضي بأن العيب المؤثر هو العيب الذي يبلغ حدا من الجسامة بحيث لو علمه المشتري وقت التعاقد لإمتنع عن الشراء أو لإشتراه بثمن أقل[1].

ج- أن يكون العيب في الدواء خفيا:

العيب الخفي هو ذلك العيب الذي لا يظهر للعيان ولا يمكن إكتشافه بالفحص العادي الذي يقوم به كل مشتري للدواء عاقلا متوسط الإدراك، وماعدا هذا لا يكون الصيدلي ضامنا للعيب إذا كان ظاهرا لمقتني الدواء وقت التسليم ولم يبدى إعتراضه عليه وهذا ما أكدته المادة 2/379 ق.م[2].

1 - **بوخاري مصطفى أمين**، المرجع السابق، ص. 93.

2- **جلال بلقاسم**، المرجع السابق، ص. 88.

فقرة 2: إلتزام الصيدلي بالتسليم

يقع على الصيدلي إلتزام تسليم منتوج مطابق مع ما إتفق عليه، أي دواء متوافر على جميع المواصفات والخصائص المتفق عليها في عقد الدواء (الوصفة الطبية) وهذه تتطلب منه حرصا في عدة نقاط أكدت عليها المادة 144 من مدونة أخلاقيات الطب، لذلك يقضي على الصيدلي عند تسليمه للدواء أن يضع في إعتباره أمرا أساسيا وهو تسليم دواء سليما خاليا من المخاطر مستوفيا لجميع الشروط التي تتطلها قانون المهنة، ومتفقا مع ما دونه الطبيب في الوصفة الطبية، ويستلزم التسليم أيضا من الصيدلي أن يتخذ كل الوسائل التي تحول دون تحقق الضرر لمستعمل الدواء، وينبغي لهذا الأخير إذا كان يعتقد أنه لن يحسن أن يدرك مخاطر الدواء، فعليه أن يمتنع عن التسليم.

فينبغي على الصيدلي تبعا لذلك أن يسلم دواء مطابقا تماما للدواء المسجل بالوصفة الطبية، فيحضر عليه تسليم دواء بديل للدواء المحدد من طرف الطبيب، إذ يعتبر التسليم المطابق بمثابة عمل إيجابي يقوم به الصيدلي بتحقيق نتيجة وهي تسليم الدواء للمستهلك بما يمكنه من حيازته ماديا والإنتفاع به دون عائق[1].

فقرة 3: إلتزام الصيدلي بالسلامة

لقد نجم عن الإنتاج الكبير إحتمال متزايد لإفلات السلع من رقابة المنتجين لتكون مشوبة ببعض العيوب التي يكون إستعمالها وإستهلاكها محفوفا بالأخطار ونتيجة لذلك كان طبيعيا أن يتسع وحجم الأضرار التي تسببها المنتجات الصناعية، ونرى ذلك كثيرا من خلال وسائل الإعلام عن الكوارث التي تصيب المستهلكين كالتسمم الذي يكون جراء تناول بعض الأغذية والأدوية وكذلك الأضرار التي تصيب جسم الإنسان نتيجة إستخدام مستحضرات التجميل، ولقد كان الإجتهاد القضائي الفرنسي أول سبب في ميلاد الإلتزام بالسلامة في بعض العقود وإعتبره

1 – **عيساوي زهية**، المرجع السابق، ص. 93.

كإلتزام ضمني وملحق ملقى على عاتق أحد الطرفين، يعد هذا الإلتزام في بداية القرن العشرين بصدد عقد التنقل وبعدها أصبح يمدد نطاق تطبيق الإلتزام حتى على العقود الأخرى[1].

وتطبيق للقواعد العامة لحماية المستهلك يعتبر الإلتزام بالسلامة إلتزاما قانونيا، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من مرسوم رقم 90-260 المتعلق بضمان المنتوجات السالفة الذكر ما يلي: "كل منتوج ... يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية[2].

البند الثاني: الإلتزام ببذل عناية

يرى البعض أن الصيدلي يقاس دوره في تقدير الدواء على الطبيب حيث يقتصر دوره على الإلتزام ببذل عناية هي الحطة والحذر في تقديم الدواء، ويقدر ذلك بمعيار الرجل متوسط الذكاء في نفس الظروف الخارجية التي وقع فيها الإهمال أو التقصير، فإذا كان الصيدلي يضمن سلامة الأدوية التي يبيعها، فإنه لا يضمن فعالية تلك الأدوية ومدى نجاعتها، إذ أنه في هذه الحالة لا يقع عليه إلا إلتزاما بوسيلة، أي لا يضمن أن تلك الأدوية التي يبيعها تحقق الشفاء الكامل، لأنه من المستحيل أن تلقي على الصيدلي إلتزاما بضمان الفعالية المطلقة[3].

فقرة 01: إلتزام الصيدلي الإعلام

ويتمثل في معرفة المريض بكل خصائص الدواء وطريقة إستعماله والمخاطر التي من الممكن أن تنجر عنه، وعلى هذا يجب على الصيدلي أن يكون منحه الدواء للمريض مصحوبا بإعلام هذا الأخير وتبصيره بكل ما هو ضروري في إستعمال الدواء، ويضمن الإلتزام بالإعلام عنصرين:

1 - **بوخاري مصطفى أمين**، المرجع السابق، ص. 93.

2 - **جلال بلقاسم**، المرجع السابق، ص. 87.

3

العنصر الأول: أن يتعلق بالتعريف بالدواء ووصفه للزبون وتبيان مكوناته، ومواصفاته وخصائصه، ودواعي إساعماله وتهدف هذه العملية إلى تمكين المريض من الإستفادة به على النحو الذي يتوافق مع حالته الصحية.

العنصر الثاني: يتعلق ببيان كيفية الإستعمال والإحتياطات الواجب إتخاذها عند إستعمال الدواء من طرف المستهلك، وإمداده بكل التدابير التي عليه إتخاذها للحيلولة دون وقوع الأخطار الكامنة فيه، وينظر هذا الإلتزام على أنه إلتزام ببذل عناية، حيث أن الصيدلي يكون مطالبا بالسعي إلى إستخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تجعل من الإلتزام ناجحا ,ولكنه لا يضمن لهم ما حاول إيصاله من معلومات إلى المرض.[1]

فقرة 2: إلتزام الصيدلي بالنصيحة

يظهر هذا الإلتزام عند تقديم الدواء دون وصفة، وذلك أن الصيدلي في هذه الحالة يسلم الدواء بناءا على طلب المريض لدواء معين، أو أن يختار بنفسه الدواء، غير أن هذا الإلتزام والمتمثل في تشخيص المرض بنية المساعدة على العلاج يمنعه القانون، إذ نصت المادة 147 قانون أخلاقيات مهنة الصيدلي على أنه: "يجب على الصيدلي أن يمتنع عن تقديم تشخيص أو تنبؤ بشأن المرض المدعو للمساعدة على علاجه، ويجب أن يتفادى على الخصوص كل تعليق طبي على نتائج التحاليل التي يطلبها المرضى أو مأموروه".

كما نصت المادة 143 من نفس القانون على أنه: "يجب على الصيدلي أن يحث زبونه على إستشارة الطبيب كلما إقتضت الضرورة ذلك"[2].

كما إستقر الفقه والقضاء الفرنسي على إلتزام النصح والإرشاد هو من بين الإلتزامات ببذل عناية وقد أستند في ذلك إلى معيارين، الأول هو درجة إحتمال النتيجة، والثاني هو الدور الذي يلعبه الدائن في تحقيق النتيجة أو تخلفها لان النتيجة المرجوة من التحذير هي تجنب المشتري المخاطر المرتبطة بإستعمال المبيع، لكن البائع لا يضمن هذه النتيجة، فالصيدلي لما يقوم

1 – جلال بلقاسم , المرجع السابق , ص 93 .

بالتحذير من مخاطر إستعمال المستحضرات الصيدلانية، إنما يتعهد فقط بذل عناية وكل ما يستطيع إحاطته بالبيانات والمعلومات المقدمة من طرف الصيدلي[1].

فقرة 3: الرقابة على صحة الوصفة

يتمثل هذا الإلتزام كما ذكرناه سابقا، في مراقبة الصيدلي لصحة الوصفة، والتحقق من مدى صحة بعض البيانات الشكلية المتعلقة بها، ونقصد بتلك البيانات إسم ولقب وعنوان وتوقيع الطبيب الذي حررها، أي بصفة عامة التأكد من هوية الطبيب المحرر للوصفة، وفي هذا السياق صدر قرار عن محكمة لاسان[2] (seine) الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في إقدام الصيدلي على صرف دواء لعدة مرات بناءا على وصفة موقعة توقيعا غير ظاهرا، وما يعاب على الصيدلي في هذه الحالة هو إقدامه على صرف دواء دون التأكد من مدى صحة التوقيع التي تتضمنه[3].

المبحث الثاني: الاثار القانونية لمسؤولية الصدليي عن تقديم الدواء

بمجرد أن تقوم مسؤولية الصيدلي البائع المدنية عما أحدثه من ضر للمستهلك المريض ويقوم هذا الأخير برفع دعوى قضائية ويطال من خلالها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء تناول الدواء، سواء كان ذلك ناجما عن عي ذاتي في الدواء، أو لخطا إرتكبه الصيدلي أو مساعدوه أثناء تقديمهم لما هو مدون في الوصفة أو غيرها من الأسباب التي سبق لنا وأن ذكرناها.

تعتبر هذه الدعوى وسيلة قضائية لحماية المضرور، وتمكينه من إقتضاء حقوقه، بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التي من شأن التعامل الذي قام بينه وبين الصيدلي، مهما كانت تلك العلاقة تقصيرية أم عقدية، على عكس الصيدلي الذي شدد المشرع معه وأقر بمسؤوليته، وذلك بحكم تخصصه، ومستواه العلمي، إضافة إلى الثقة التي أودعت فيه في تقديم هذا النوع

1- **قادة شهيدة**، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص. 210.

2- **لخضر قردان**، المرجع السابق، ص. 82.

3 - مقال منشور على الموقع الإلكتروني rdoc-unv-sba.Dz، تاريخ التصفح 12 ماي 2020 على الساعة 15:30.

الخطير من المنتوجات، وهي كلها عوامل تجعله في موضع المساءلة في حالة إرتكابه لخطأ يؤدي إلى هلاك المريض ومعاناته الصحية.

لذا يتحدد على إثر هذه الدعوى طرفان: جهة نجد المضرور الذي يسعى إلى الحصول على التعويض المناسب حتى يمكنه جبر ضرره، وذلك عن طريق دعوى التعويض على الصيدلي أو مساعده (المطلب الأول)، كما نجد الصيدلي هو الطرف الثاني في هذه الدعوى والمتسبب في هذا الضرر، والذي يحاول أن يقوم بنفي المسؤولية عن نفسه بإحدى الطرق التي بينها له القانون من أجل التخلص من إلتزامه بالتعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى التعويض

تتمثل دعوى التعويض في تلك الدعوى القضائية التي يرفعها المريض المضرور ضد الصيدلي الذي قدم الدواء، حيث يطال فيها بالتعويض عن جميع الأضرار التي أصابته بسب الخطأ الذي كان نتيجة لعدم أخذ جانب الحيطة والحذر من طرف الصيدلي أو أحد مساعديه أثناء تقديمهم الدواء المطلوب والتي مست سلامة المريض البدنية والأدبية.

الفرع الأول: الجانب الإجرائي لدعوى التعويض

إن التوجه القائم حاليا من أجل إثارة المسؤولية المدنية للمهني عامة وللصيدلي خاصة، نابع أساسا من رغبة الفقهاء ورجال القضاء من أجل إعطاء دور حاسم للمنظومة القانونية في توفير الحماية الإجرائية القصوى للمستهلك المضرور بالدرجة الأولى، سواء عن طريق توسيع الصفة لتشمل أشخاصا أخرين تضرروا بفعل المنتجات المعيبة، أو من خلال تسهيل قواعد الإجراءات أمامهم.[1]

البند الأول: قواعد إجراءات دعوى التعويض

توجد مجموعة من القواعد الإجرائية التي يجب على الشخص المضرور إحترامها حتى يكون له القدرة على إقتضاء حقه في التعويض وهي الصفة وتأسيس الضحية في الدعوى ومراعاة الأجال.

1 – **جلال بلقاسم**، المرجع السابق، ص. 98.

فقرة 1: الصفة

حتى تتم المطالبة القضائية على الوجه الصحيح يجب أن تكون شخصية المدعي محل إعتار، فلا يمكن لشخص إذا لم تتوفر فيه الصفة المطلوبة أن يدعي بوجود حق لديه[1]، كما يمكن للمضرور المباشر أن يباشر الدعوى بنفسه، أو ينوب عنه شخص بنيابة قانونية مثل توكيل الضحية لمحامي ليؤسس في حقه أمام الجهات القضائية.

1- المضرور المباشر: هو صاحب الحق الأصيل، والمعني مباشرة (ذي الصفة) في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به والمترتبة عن إستعمال المنتوج المعيب (الدواء)، بشرط إذا توافرت فيه أهلية التقاضي ووجدت مصلحة قانونية تبرر طلبه.

ونجد أن هذا الحق له سند في المبادئ الدستوية، حيث نصت المادة 33 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 على أنه :"الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية و عن الحريات الفردية والجماعية مضمون". وكذلك هذا الحق له اثر في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وكذلك المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجدها نصت على أنه "لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء لينظر في دعواه بصفة علنية و عادلة في أجل معقول عن طريق هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ينشئها القانون"[2].

---

1 – نصت المادة 13 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429ھ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. العدد 21، الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1429ھ الموتفق لـ 23 أفريل سنة 2008م على أنه: *"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تك له صفة، وله مصلحة قائمة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن..."*.

2 – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص. 211.

وبهذا المنطلق، فإن مدلول المضرور حسب قواعد المسؤولية الخاصة بالمنتج ينسحب إلى كل ضحية متعاقد على المنتوج (الدواء)، ومستعمليه من أفراد عائلته وأقاربه و بل يمتد أيضا ليشمل الغير مصاب بأضرار نتيجة تداول المنتوج ووصوله إليهم.

2- ذوي الحقوق: حسب القانون المدني، فإن مصطلح الضرر يجب أن لا يقتصر على الضحية مباشرة، بل يشمل الأشخاص الغير ماشرين من الفعل الضار، وهم الأشخاص الذين يلحقهم أذى سواء كان ماديا أم معنويا نتيجة هذا الضرر، وهو ما يعبر عنه بالضرر المرتد[1].

3- الهيئات العامة: وينصرف مدلول المضرور أيضا ليدخل في حكمه الهيئات التي تمتاز بكونها ذات طابع معنوي، حيث أعلاها القانون وسيلة للحلول محل المضرور منها حالة الضمان الإجتماعي، الدولة، الولاية، البلديات، المؤسسات العامة في دعاوى التعويض المدني[2].

4- النيابة العامة: تثبت الصفة للنيابة ويمكن أن تأسس كطرف أصيل في الدعوى , حينما يؤدي إنتهاك مصالح المستهلك المريض إلى إرتكاب مخالفة، أو جنحة أو جناية وذلك بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية .

5- جمعيات حماية المستهلكين: تحوز هي الأخرى هذه الصفة في الدفاع عن حقوق المستهلكين المضرورين ولقد أعطى القانون 90-312[3] الجمعيات الحق بعد إعتمادها في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالحقوق الفردية أو المشتركة لأعضائها.

فقرة 02: تأسيس الضحية في الدعوى

المعمول به لدى المتقاضي المضرور أثناء قيامه برفع الدعوى، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية، أنها تكون كأصل عام أمام القضاء المدني،

---

1 - **أحمد حسن عباس الحيادي**، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص في ضوء القانون الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة، 2005، ص. 154.

2 - قرار صادر في 03 جوان 1984م عن غرفة جنح و مخالفات للمحكمة العليا في ملف رقم 28486، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990م.

3 - قانون 90-312 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1441هـ الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1990م يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج. العدد 53، الصادر في 18 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 05 سبتمبر سنة 1990م.

ويمكن أن يختار المضرور المدعي من أجل الحصول على التعويض أن تكون دعواه مطروحة أمام جهة القضاء الجنائي مثلما هو منصوص في قواعد الإجراءات الجزائية.

وعادة ما يختار المريض المضرور الطرق الثاني بالمحطمة الجزائية مستفيدا من مزايا الترافع سالكا بذلك أحد الطريقين:

الطريق الأول: يكون عن طريق التأسيس مدنيا بطريق رفع الدعوى par voie d'action وفي هذه الحالة يفترض أن الدعوى العمومية لم تباشر بعد من قبل النيابة العامة، ويستوي هنا أن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أو بالتبعية لها (المادة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية).

الطريق الثاني: ويكون التأسيس المدني بطريق التدخلpar voie d'intervention والغرض أن الدعوى العمومية تكون قد باشرتها النيابة العامة، فيتدخل المضرور المدني في الدعوى العمومية بعد إبلاغها برفعها، وهذا كل يعتبر الأكثر قبولا لدى المستهلك المضرور خاصة حين لا تسعفه وسائل الاثبات للوقوف على تعيب المنتوج المؤدي للضرر[1].

فقرة 3: مراعاة الآجال

يرتبط قبول النظر في الدعوى من طرف المحكمة، من حيث ورودها في الآجال القانونية المقررة لها، و هذا الحكم يجد سنده في إستقرار المراكز القانونية، وسندا لأي فراغ محتمل قد يحدث في المستقبل.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، نجد أن المادة 133 منه نصت على أنه "لا تسقط دعوى التعويض إلا بإنقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع العمل الضار".

من خلال هذا النص يتبين لنا أن مدة التقادم تحسب من تاريخ وقوع العمل الضار (فعل المنتوج) وهو في هذا الغرض الدواء، بالإضافة إلى دعوى المسؤولية المرتبطة بالأجال الطويلة، فللمستهلك أن يرفع دعوى الضمان خلال سنة من يوم تسليم المبيع طبقا للمادة 383 من

1 – **قادة شهيدة**، المرجع السابق، ص. 221.

القانون المدني الجزائري، كما منح المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات أجالا أطول من القانون المدني[1].

فقرة 4: الإختصاص

يمثل الإختصاص بشقيه النوعي والإقليمي عنصرا إجرائيا هاما ينبغي إحترامه عند رفع الدعوى، فمن جهة نجد:

1- الإختصاص النوعي: إن منازعات الإستهلاك كأصل عام تدخل في نطاق المحاكم العادية إذا كانت تجمع بين المستهلك المضرور والمهني من أشخاص القانون الخاص (منتج، بائع)، كما قد ينعقد الإختصاص للمحاكم الإدارية إذا كانت الحوادث ناجمة عن نشاطات المرافق العامة الإتصادية و تجدر الإشارة أنه عندما تطرح مسألة الإختصاص بالنظر في الدعوى، أن نحدد إن كان الفعل المنشئ للضرر يشكل جرما أم لا؟ فإذا كان معاقبا عليه، فسينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية وهو ما تؤكده المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هذا إن كانت الإنتهاكات تعتبر جنحة، أما إذا كان الفعل يشكل جناية ينعقد الإختصاص حينها لمحكمة الجنايات، ومقرها المجلس القضائي الذي يقع في دائرته الفعل، وقد يؤول الإختصاص إلى محكمة المدنية حصريا في حالة عدم وجود تحريم للفعل المؤدي للضرر[2].

2- **الإختصاص المحلي:** يختلف إختصاص المحكمة محليا حسب ما إذا إنعقد الإختصاص للقاضي المدني أو الجنائي.

ففي الفرض الأول يقوم قانون الإجراءات الجزائية بوضع مجموعة من المحددات، فبمقتضى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المترتب عن جنحة فإن الإختصاص ينعقد بمحكمة محل الجريمة، أو محل الإقامة أحد

1 - **جلال بلقاسم**، المرجع السابق، ص. 102.

2- **أنور طلبة**، المرجع السابق، ص. 438.

المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، كما تختص محكمة المخالفات بحسب قاعدة المحكمة التي إرتكبت في نطاق إختصاصها المخالفة، أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة.

أما الفرض الثاني في حالة إختصاص القضاء المدني أو التجاري حينها يكون هناك عقد ين المسؤول عن الضرر والمتضرر، فإن المدعي يرفع دعواه أمام المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة المسؤول عن الضرر أو مكان تسليم الخدمة و هو ما أكده الفرض الثالث من المادة 39 من ق .إ.م.إ. الجزائري[1].

البند الثاني: الأشخاص الذين تمارس عليهم دعوى الرجوع

تعتبر هذه المرحلة الحاسمة والأخيرة في مرحلة الإجراءات، إذ على إثرها يتم تقدير الحكم في حق المضرور في الحصول على التعويض المستحق، يمكن أن نقسم هذه المرحلة غلى قسمين حسب الأشخاص الذين يتم الرجوع عليهم، فأول شخص يمكنه الرجوع على المتسبب في الضرر هو المريض، ثم تتبعها دعوى أخرى يعود بها الصيدلي على مساعديه بما دفعه من تعويض للمريض.

فقرة 1: رجوع المريض على الصيدلي ومساعديه

يحق للمضرور في الخيار على من يرجع في دعوى التعويض، فله أن يختار الرجوع على المساعد وفقا لأحكام المسؤولية الشخصي، أو أن يوجه الدعوى ضد الصيدلي البائع على أساس المسؤولية عن فعل الغير.

1- رجوع المضرور على المساعد: قد يختار المضرور الرجوع على المساعد بإعتباره مسؤولا، ويكون ذلك على أساس المسؤولية الشخصية طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن كل من سبب ضررا للغير أن يلتزم بالتعويض، حيث يقع

1- نصت المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: *"في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو مخالفة، أو فعل تقصيري ودعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار".*

على المضرور عبء إثبات الضرر والعلاقة السببية ولا يلتزم بإثبات الخطأ، لأن كل ما سبق قوله عن إلتزام الصيدلي ومساعديه هو يتحقيق نتيجة كأصل عام.

يمكن للمضرور أن يرفع دعواه ضد المساعد بإعتباره محدثا للضرر على أساس حارس الشيء إن كان ذلك مصدر الضرر وفله أن يختار الأساس الذي يقيم عليه دعوته، إما على أساس الفعل الشخصي، أو بإعتباره حارسا أصليا للشيء الذي إرتكبه به الحادث، وفي هذه الحالة يعتبر خطأ المساعد التابع مفترضا لا يقبل إثبات العكس، ولا حاجة لإثباته من قبل المضرور[1].

يمكن القول أن رجوع المضرور على المساعد (التابع) نادرا ما يقع لأن التابع في أغلب الأحيان يكون معسرا، ومن أجل هذا يفضل المضرور رفع دعوى التعويض ضد الصيدلي (المتبوع).

2- رجوع المضرور على الصيدلي: في القانون الفرنسي وحده دون ملاحقة التابع، يوجه المضرور دعواه عادة ضد المتبوع وحده والذي يكون غالبا أكثر ملاذه من تابعه، كما أن قرار (costedoot)[2] الصادرفي 25 فيفري 2000 يجعل من هذا الرجوع الوسيلة الوحيدة المتاحة للمضرور.

ومن خلال هذا فإن المضرور يعفى من إثبات فعل الصيدلي المسؤول، إنما يكفي أن يثبت علاقة التبعية، وأن الضرر الذي أصابه كان نتيجة فعل تابعه حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، وعلى العكس من ذلك يمكن للصيدلي أن يدخل المساعد (التابع) في الدعوى العمومية المقامة ضده، وأن يطلب بالحكم عليه بما قد يقضي عليه لصالح المضرور.

يستطيع المضرور كذلك في حالة عدم تمكنه من تأسيس خطأ المساعد (التابع) أن يقيم دعواه ضد المتبوع (الصيدلي) على إساس انه حارس للشيء الذي يستعمله التابع في ممارسة

1 - **جلال بلقاسم**، المرجع السابق، ص. 120.

2 - قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 فيفري 2000، نقل عن أحمد حسن عباس الحيادي، المرجع السابق، ص. 289.

وظيفته وكان سببا لإحداث الضرر وقد يشترك خطا المساعد والصيدلي في إحداث الضرر الذي لحق بالمضرور، وذلك إذا كان الخطأ الذي إرتكبه المساعد نتيجة تنفيذ الأوامر الصادرة من قبل الصيدلي، وهنا يمكن للمضرور الرجوع عليهم[1].

فقرة 2: رجوع الصيدلي على مساعديه

نصت المادة 137 من ق.م.ج. على أنه: "للمتبوع حق بالرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيما".

إستنادا لهذه المادة إذا رجع المضرور على المتبوع لإستيفاء مبلغ التعويض كان لهذا الأخير الرجوع على تابعه لأنه مسؤول عنه لا مسؤول معه، ومن ثم ينشأ هذا الحق بالرجوع على التابع، بعد قيامه بأدائه، حينئذ يكون للمتبوع الرجوع على تابعه بدعوى شخصية هي دعوى الإثراء بلا سبب، لأنه إذا قام بالوفاء، يكون قد وفى بدين ترتب في ذمة تابعه، فيكون الأخير قد وفى بدين ترتب في ذمة تابعه، فيكون الأخير قد أثرى بقدر ما وفاه عنه المتبوع وذلك عملا بالمادة 141 من قانون مدني جزائري التي نصت على أنه: "كل من نال على حسن نية عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الُراء على حسابه قدر ما إستفاء من العمل أو الشيء"[2].

إلا أن المشرع عند تعديله للمادة السالفة الذكر، ضيق من نطاق إمكانية الرجوع وذلك عند إشتراطه للخطأ الجسيم، وهذا يعني انه في حالة ما إذا إرتكب مساعد الصيدلي خطأ بسيط أثناء تأدية وظيفته وسبب ضررا للغير فهنا لا يحق للصيدلي الرجوع عليه تطبيقا للمادة 137 من ق. م.ج. تظر أهمية الدرجات هذه في تقدير القاضي للتعويض[3].

1- **محمد المخلوفي**، المرجع السابق، ص. 158.

2- **أنور طلبة**، المرجع السابق، ص. 439.

3- **محمد جبري السعدي**، المرجع السابق، ص. 44.

الفرع الثاني: الجانب الموضوعي لدعوى التعويض

ينتج عن الحكم بمسؤولية الصيدلي تقدير مركز قانوني للمضرور يتمثل في حقه في التعويض، وهو غاية كل مطالبة قضائية في شقها المدني تهدف إلى جبر الضرر الحاصل مهما كان نوعه، فالحكم القضائي ليس إلا مقررا لهذا الحق، لا منشأ له وحق المضرور في التعويض إنما نشأ من العمل غير المشروع الذي أتاه المسؤول، فرتب في ذمته الإلتزام بالتعويض من وقت قيام أركان المسؤولية.

البند الأول: تعريف التعويض

لقد وردت عدة تعاريف بخصوص التعويض، وسنتعرض للمفهوم الذي يأخذه كل واحد منها.

1- التعريف اللغوي للتعويض: يعني التعويض في الفقه العوض بمعنى البدل، نقول عضت فلانا أو أعضته، إذا أعطيته، بدل ما ذهب منه، والإسم العوض المستعمل التعويض، ويعوض منه إعتاض، أخذ العوض، وإعتاض منه، وإستعاضه وتعوض كله بمعنى سأله العوض، ونقول إعتاض فلان إذا جاء طالبا للعوض، وعاضه أي أصاب منه العوض[1].

2- التعريف الإصطلاحي: لم يتعرض الفقه الإسلامي القديم لتعريف التعويض كما يعبر عنه فقهاء القانون[2]، ولكنه إستعمل لفظ الضمان بدل التعويض، إذ يتجلى الفرق بين الضمان والتعويض في أن الضمان هو مطلق الإلتزام بالتعويض سواء أحدث فعلا ضررا أو كان متوقع الحدوث، أما التعويض فلا يجب إلا إذا أحدث ضررا فعلا، وبذلك يكون التعويض نتيجة للضمان، فالتعويض إذن هو العوض الذي يستحقه المضرور جبرا لضرره، والضمان هو الإلتزام بالتعويض فبذلك يكون التعويض منطبق على الشيء المعوض به أيا كان نوع التعويض[3].

1- **عبد الرزاق السنهوري**، المرجع السابق، ص. 712.

2- **ناصر بنية الخرينج**، المرجع السابق، ص. 10.

3- **نادية ماميش**، المرجع السابق، ص. 65.

ومن الفهاء الذين قدموا تعريفات في هذا الشأن نجد:

الشوكاني قد عرف الضمان بقوله:" الضمان عبارة عن غرامة التالف".

وعرف الكاساني الضمان بقوله: "إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته لاغيا الضرر بقدر الإمكان".

3- التعويض في القانون: نص المشرع في المادة 124 ق.م.ج. على أنه: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه, ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سب في حدوثه بالتعويض**".

فالمقصود بالتعويض هو جر الضر الذي لحق المضرور، وهو يختلف في ذلك عن العقوبة لأن هذه الأخيرة يقصد بها مجازاة الجاني على فعلته و ردع غيره، ويترتب على هذا الفرع تقدير التعويض قدر الضرر، في حين أن العقوبة تقدر بقدر خطا الجاني ودرجة خطورته، فهو يتقرر إثر إلحاق الضرر بالغير نظرا لما[1] يسببه ذلك الضرر مهما كان نوعه من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وما يترتب على ذلك من آثار مالية وغير مالية.

لذلك فالتعويض يهدف غلى تصحيح التوازن الذي إختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض، إلى الحالة التي كان مفروضا أو متوقعا أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار[2].

ولا شك أن التعويض هو نتيجة حتمية لقيام المسؤولية المدنية، إذ أن المضرور عند قيام المسؤولية المدنية، يسعى إلى الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، فالتعويض عن الضرر يجب أن يكون كاملا.

1- **ناصر متعب بنية الخرينج**، المرجع السابق، ص.ص. 9-11.

2- **باسل محمد يوسف قبها**، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نايلس، فلسطين، 2009، ص. 61.

البند الثاني: أنواع التعويض

نصت المادة 132 من ق.م.ج. على أنه: "**يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع**".

يتبين من هذا النص، أن الأصل في التعويض يكون نقديا، ذلك أن التعويض بمعناه الواسع يكون تعويضا عينيا وإما يكون تعويضا بمقابل.

فقرة 1: التعويض العيني

المراد بالتعويض العيني هو: "إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، وإزالة الضرر الناشئ عنه"، أو هو "إصلاح الضرر إصلاحا تاما وذلك بإعادة الحالة على ما كانت عليه[1].

التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار إلى عوضه أي التعويض النقدي، إلا إذا إستحال التعويض عينا، فإذا رفع المضرور دعواه طالبا بتعويض نقدي وعرض عليه المدعي تعويضا علنيا، وجب قبول ما عرضه بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هي عملت بموجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعي ذلك أو أمر على ما يطلبه منه تعويض نقدي[2].

ويفرق بين التعويض العيني والتنفيذ العيني، ففي التعويض العيني يحكم القاضي بحصول الدائن على شيء آخر غير الشيء الذي إلتزم به المدين، بخلاف التنفيذ العيني إذ يحكم القاضي بحصول الدائن على ما إلتزم به المدين، والتعويض العيني هو خير وسيلة لجبر

1- **سليمان مرقس**، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني في الإلتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، مطبعة السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1988، ص. 198.

2- طعن صادر عن محكمة النقض المصرية جلسة 16-12-1948 الطعن 74 لسنة 17ق س2 ص 259 نقلا عن أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 817.

الضرر، وأفضل طرق الضمان، والقاضي ملزم بالحكم به إذا كان ذلك ممكنا أو تقدم به المدين[1].

فقرة 02: التعويض بمقابل

يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل قصد تغطية الضرر الذي أصاب المريض أو أفراد عائلته جراء خطأ الصيدلي و ذلك في حالة عدم إمكان ذلك عن طريق التعويض العين، يكون التعويض بمقابل إما تعويض نقدي أو تعويض غير نقدي.

1- التعويض النقدي: الأصل في المسؤولية التقصيرية التعويض النقدي، فالنقود إضافة لكونها وسيلة للتبادل تعتبر وسيلة للتقويم، ذلك أن كل ضرر بما في ذلك الضرر الأدبي يمكن تقديره بالنقود، وهو ما أكدته المادة 132 السالفة الذكر، وهذا يعني أنه على المحكمة في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعوض العيني و لا ترى أمامها سبيلا إلى تعويض غير نقدي أن تحكم بتعويض نقدي.

كما أن المحكمة حرة في تعيين التعويض النقدي تبعا للظروف على شكل مبلغ معين يعطى للمضرور دفعة واحدة، أو على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة[2].

2- التعويض الغير النقدي: هو أن تأمر المحكمة بأداء معين على سبيل التعويض، وهذا النوع من التعويض لا هو يتعويض عيني ولا هو بتعويض نقدي ولكنه قد يكون أحسن ما تقتضيه ظروف الدعوى في بعض الصور فقد يكون من مصلحة المضرور أن يطالب بتعويض غير نقدي، كأن يقوم الصيدلي المسؤول بسب أو قذف المريض المستهلك عند تنفيذه الوصفة الطبية، مما ينجم عنه إساءة لكرامته و سمعته و حياته الخاصة مما يقتضي نشر حكم يأمر

1- **محمد الأمجد ولد محمد عبد القادر**، المسؤولية المدنية للطبيب في القانونين الموريتاني و الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع عقود ومسؤوليات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص. 100.

2 - **رائد كاظم محمد حداد**، التعويض في المسؤولية التقصيرية، المجلد الأول، مجلة الكوفة، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد الثامن، 2010، ص.ص. 76-89.

فيه القاضي بأداء أمر معين كنشر الحكم أو الإعتذار في الصحف ، ويمثل هذا تعويضا أدبيا.[1]

نستخلص مما تقدم، أن التعويض غير النقدي يجد تطبيقه بشكل أوسع فيما يخص الأضرار الأدبية (المعنوية).

المطلب الثاني: إعفاء الصيدلي من المسؤولية المدنية

سنتناول في هذا المطلب السبل القانونية المتاحة أمام الصيدلي من أجل درأ المسؤولية عن نفسه و بالتالي يتلخص من دفع قيمة التعويض، إذ يمكن لهذا الأخير أن يلجأ إلى الطرق التقليدية في نفي المسؤولية، كما يستطيع أن ينفي مسؤوليته بذكر الأسباب الخاصة التي يدفع بواسطتها إدعاءات المضرور و المحصورة في الحالات المستحدثة لنفي المسؤولية.

الفرع الأول: الحالات التقليدية في نفي المسؤولية المدنية للصيدلي

يمكن للصيدلي أن ينفي مسؤوليته عن الفعل الضار الذي وقع للمريض، إذ أن هذه الحالات قد أفادت بها القواعد العامة في نفي المسؤولية المدنية، و التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 127 و 2/138 من القانون المدني، والتي تتمثل في الظروف و الوقائع التي يمكن للمدعي عليه أن يستند إليها لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه بل يعود لأسباب أخرى لا علاقة له بها والتي بواسطتها يمكن للصيدلي أن يتمسك بها في مواجهة المضرور الساعي لطلب التعويض، و ذلك بقطع العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.[2]

وتتمثل هذه الحالات في السبب الأجنبي و هي أن يكون حدوث الضرر ناجما عن قوة قاهرة، أو بسبب خطأ المضرور ذاته أو أن يكون الضرر بفعل الغير.

البند الأول : القوة القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة و إنما إكتفى بالنص عليها في القواعد العامة للمسؤولية العقدية، مما يتطلب الأمر الرجوع إلى الفقه و القضاء اللذان قاما بمحاولات لتبيان

1 – **رائد كاظم محمد الحداد**، المرجع السابق، ص. 89.

2 – **نادية ماميش**، المرجع السابق، ص. 97.

المقصود بالقوة القاهرة و الحادث الفجائي و منهم سالي "saleilles " و جوسران" josserand" على أساس أن القوة القاهرة هي مالا يمكن دفعه، أما الحادث المفاجئ فهو لا يمكن توقعه، وأن القوة القاهرة تجعل الإستحالة في التنفيذ مطلقة في حين يجعلها الحادث المفاجيء إستحالة نسبية، كما أن القوة القاهرة تتعلق بأسباب خارجية كالزلزال والحرب، ويمكن أن تكون أسباب الحادث المفاجئ داخلية كإنفجار آلة، من هنا تعتبر القوة القاهرة هي وحدها التي تشمل السبب الأجنبي الذي يحول دون قيام المسؤولية .[1]

يشترط حتى يؤخذ بالقوة القاهرة كسب لإعفاء المسؤول من المسؤولية أن تتوفر ثلاث عناصر و هي عدم إمكانية التوقع، إستحالة الدفع، صفة خارجية.

فقرة 01: عدم التوقع imprevisible

هو عدم إمكان التوقع ثانية، فإذا أمكن توقع الحادث حتى و لو إستحال دفعه لم يكن من القوة القاهرة، و على ذلك يكون المعيار هنا هو عدم توقع الحادث بالرغم من سبق وقوعه، بمعنى أنه لا يستطاع توقع وقت حدوثه ثانية حتى من أشد الناس حيطة و حذرا، و هو معيار موضوعي.[2]

فقرة 02: إستحالة الدفع irrésistible

هو أن يكون من المستحيل تجنب آثاره و لو بتضحيات كبيرة[3]، و هذه الإستحالة تكون مطلقة، سواء كانت مادية أو معنوية، أما إذا كانت الإستحالة نسبية قاصرة على المدعى عليه في دعوى التعويض دون غيره، فلا يعتبر الحادث قوة قاهرة أو حادث فجائي، و لا يعفى المدعى عليه من المسؤولية، و على ذلك يكون المعيار هنا هو معيار الشخص اليقض، و هو معيار موضوعي، وإذا كان من المقرر قانونا أن من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي نفي المسؤولية كلية عن الصيدلي في دعوى التعويض إذا كانت هي السبب الوحيد في وقوع

1- **أحمد عبد الرزاق السنهوري**، المرجع السابق، ص. 737.

2- **نادية ماميش**، المرجع السابق، ص. 79.

3- **ميسر قزمان**، المرجع السابق، ص. 144.

الضرر، إلا أنه يجوز في المسؤولية العقدية الإتفاق على عكس ذلك، فيجوز مثلا الإتفاق على تحميل الصيدلي (المدين) الذي يعتبر في مركز المؤمن مسؤولية عدم تنفيذ إلتزامه حتى و لو كان ذلك راجعا لقوة قاهرة أو حادث فجائي.[1]

فقرة 03: الصفة الخارجية

نقصد بها أن لا يتسبب المدين فيه و ألا يسبقه أو يقترن به خطأ من جانبه، وأن يكون أجنبيا أو خارجا عنه، فلا يكون الأمر سبا أجنبيا إذا كان المدين قد تسبب فيه بفعله و لو كان هذا الفعل لا يشكل خطأ عقديا، كما لا يعتبر الأمر سببا أجنبيا إذا كان متعلقا بشخص المدين كالمرض أو متعلقا بدائرة نشاطه كعيب الآلات التي يستخدمها في إنتاج المنتوج الذي إلتزم بإنتاجه أو توريده .[2]

و من ثم فإن شرط عدم نسبة الأمر إلى المدين لا يغني عن ضرورة توافر باقي الشروط ليكون الأمر مستحيل التوقع، مستحيل الدفع، ولا يد للمدين فيه، و يؤدي إلى إستحالة التنفيذ لا مجرد إرهاقه.

إذن النتيجة التي رتبها المشرع الجزائري على عدم تنفيذ إلتزام الصيدلي بسبب القوة القاهرة هو إنتفاء المسؤولية يختلف عن الإعفاء منها، ذلك أن العفاء لا يستبعد قيام المسؤولية . بينما الإنتفاء يعني عدم قيامها أصلا.

البند الثاني: خطأ المضرور

تنتفي علاقة السببية إذا وقع الخطأ من جانب المريض أو المستهلك، وكان السبب الوحيد في إحداث الضرر مما لا يسأل الصيدلي عنه، لكن هذا لا يمنع إشتراك كلاهما في إحداث الضرر.

1- **ولد ندكجلي**، المرجع السابق، ص. 109-110.

2- **الحبيب خلية أجبودة**، المرجع السابق، ص. 16.

فقرة 01: خطأ المضرور

في هذه الحالة يكون سبب خطأ المضرور وحده دون أن يرتكب الصيدلي أي خطأ من جهته , و يظهر ذلك في صورة الإستعمال الخاطيء للمنتوجات الصيدلانية، وعدم التحقق من صلاحياتها قبل الإستعمال.

1- الإستعمال الخاطئ للدواء : يقصد به إستعمال المنتوج (الدواء) بطريقة غير عادية أو مخالفة للغرض المرخص له، كأن يقوم الصيدلي بواجب الحيطة و الحذر فيقوم بكتابة طريقة إستعمال الدواء بصورة واضحة، ثم يفهم المريض شفاهة، و مع ذلك يتجاوز المرض الجرعة المحددة أو يستخدمه بطريقة خاطئة، وهذا ما يحدث كثيرا فيما يتعلق بالأطفال عند إعقال ذويهم عن الإشراف عليهم وإعطائهم الدواء وفق تعليمات الطبيب أو الصيدلي[1]، وأيضا كأن يستعمل الدواء المحتوي على الكحول لغرض السكر، ففي هذه الحالات لا يمكن أن يحمل الصيدلي المسؤولية عن الأضرار التي أصابت المريض لإنتفاء الخطأ من جهته، إلا إذا أخطر المتضرر الصيدلي أنه يستعمل هذا الدواء إستعمالا خاصا غير الذي خصص له[2].

2- عدم التحقق من صلاحية الدواء : يظهر خطأ المضرور في عدم يقضته وتفطنه لتاريخ الصلاحية رغم أن الدواء كان مستوفيا لكامل البيانات والمعلومات اللازمة لإستعماله بشكل ظاهر وكاف و غلا أنه رغم ذلك يتناوله دون أن ينتبه إلى تلك البيانات مما يؤدي غلى إصابته بمرض أو ضرر غير الذي كان يعاني منه ففي هذه الحالة لا يمكن أن يلزم غير المضرور بالمسؤولية، وليس بإمكانه أن يطالب بالتعويض في مواجهة الصيدلي البائع[3]، كما أن حفظ و تخزين الدواء في جو معين من الحرارة على خلاف التحذيرات أو التعليمات المعطاة

1- **سالم محمد رديعان العزاوي**، المرجع السابق، ص. 382.

2 - **صفا شكور**، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، الموسوعة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ص. 157.

3- **سالم محمد رديعان العزاوي**، المرجع نفسه، ص. 382.

في هذا الشأن مما يجعلها عرضة للفساد، و تؤدي غلى تسمم المريض في حالة ما إذا تناولها[1].

ففي كلتا الحالتين لكي يتخلص الصيدلي من المسؤولية عليه أن يثبت بأن الضرر الذي تحقق جراء المنتوج (الدواء) يجد مصدره في هذا الإستعمال غير الطبيعي و غير المألوف، كما يجب عليه أن يتأكد ما إذا كان قد نفذ إلتزامه بالإعلام في مواجهة مستهلك الدواء.

فقرة 02 : إشتراك خطأ المضرور مع خطا الصيدلي

يثير خطأ المضرور بسبب سوء إستعماله الدواء إنتفاء وجه المسؤولية المدنية بالنسبة للصدلي، وتصبح دعوى التعويض المرفوعة من طرفه غير مجدية لإنعدام مسؤولية الصيدلي في ذلك.

لكن ما هو الوضع لو أخبر المريض أو المستهلك الصيدلي لما يعزم على فعله ؟

هنا يساهم خطأ المضرور في تخفيف مسؤولية الصيدلي قدر مشاركته في إحداث الضرر، إذ أن القول بعكس ذلك يحاجي المنطق والعدالة و يمكن التمييز هنا بحالتين :

1- إستغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر: إذا إستغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر، لا يعتد بالخطأ المستغرق و يتحقق هذا بأن يفوق أحد الخطأين في جسامته الخطأ الأخر أو أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الأخر.[2]

2- الخطأ المشترك: إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر بل بقي خطأ كل منهما متميزا عن خطأ آخر، بحيث يصبح للضرر أكثر من سبب منها خطأ المضرور نفسه , فإن خطأ كلا منهما يعد سببا لإحداث الضرر، إذ لولاه لما وقع الضرر. ويترتب في هذه الحالة توزيع المسؤولية بين المسؤولين و هما المضرور، والصيدلي بقدر جسامة خطأ كل منهما في

1 – **صفاء شكور**، المرجع السابق، ص. 158.

2 – **زاهية عيساوي**، المرجع السابق، ص. 159.

إحداثه، بحيث يدفع هذا الأخير تعويضا جزئيا بقدر نسبة خطئه في إحداث الضرر، معناه حرمانه من التعويض الكلي[1].

البند الثالث: خطأ الغير

يمكن للصيدلي أن يتحلل من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذ ما أثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور كان نتيجة خطأ الغير، وصفة الغير هنا تنتسب إلى كل شخص ما عدا المضرور والصيدلي و كذلك تابعيهم كالمتدخل في صناعة المنتوج أو المتدخل عن طريق تزويد الصيدلية بالأدوية والمواد الطبية، أو الذي يقوم بتخزين المنتوج (الدواء) بطريقة غير ملائمة، أو الطبيب، كما لا يشترط أن يشكل فعله خطأ ثابتا أم مفترضا [2].

تتمثل الأخطاء الطبية التي تعفي الصيدلي من أية مسؤولية كما حدث مثلا في قضية (methiodal) إذ قام أخصائي الأشعة بإستخدام جرعة مرتفعة من المستحضر مما يترتب عليه وقوع الضرر، ورغم أن الصيدلي نبهه من عدم إستخدام جرعة مرتفعة لأن ذلك يؤدي إلى إضطرابات خطيرة، فرفع المضرور دعواه ضد أخصائي الأشعة والصيدلي والطبيب، إلا أن محكمة الإستئناف بباريس أعفت كلا من الطبيب والصيدلي من المسؤولية، وألقت بها على عاتق أخصائي الأشعة، لأن الصيدلي لم يوص بتلك الجرعة المرتفعة التي تم إستخدامها [3].

يكون لخطأ الغير أثر في تحقيق المسؤولية على عاتق الصيدلي و ذلك في حالة إشتراكه في حدوث الضرر، هذا ما قضت به محكمة (leront-ferrant) بمسؤولية كل من الصيدلي البائع والصيدلي المنتج و القابلة، وتوزيع كل من المسؤزلية بينهم بنسبة 12/8 للصيدلي البائع و 12/3 بالنسبة للمنتج و 12/1 بالنسبة للقابلة، وإستندت المحكمة في حكمها أن البائع سلم

1- **محمد وحيد محمد محمد علي**، المرجع السابق، ص.ص. 418-419.

2- **نادية ماميش**، المرجع السابق، ص. 83.

3- **جمال عبد الرحمن محمد علي**، المرجع السابق، ص.ص. 266-268.

امبولين من لقاح فيسيولوجي نسبة 20 % من كلورور الصوديوم بدلا من تسليم لقاح نسبة 8 % من كلولور الصوديوم بالرغم أن الوصفة حررت بطريقة واضحة.[1]

يكون في حالة إشتراك أكثر من خطأ في حدوث الضرر تعدد المسؤولين عن الفعل الضار مما يجعلهم متضامنين فيما بينهم إتجاه المضرور حسب المادة 126 قانون مدني جزائري التي نصت على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار و كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض".[2]

الفرع الثاني : الحالات المستحدثة لنفي المسؤولية المدنية للصيدلي

يمكن للصيدلي أن يتمسك بأسباب خاصة لدفع المسؤولية عن نفسه و ذلك في حالة ما إذا لم يستطع إثبات السبب الأجنبي، إلا أن هذه الأسباب لم ينص عليها القانون الجزائري، بل أوردها المشرع الفرنسي و ذلك مراعاة للطبيعة الخاصة بالمسؤولية، لإثبات عدم تحقق الشروط الخاصة بالمسؤولية و عدم إستطاعة الصيدلي توقي حدوث الضرر و إلتزامه بالقواعد التشريعية و التنظيمية.

البند الأول: عدم تحقق الشروط الخاصة بالمسؤولية

يدفع الصيدلي المسؤولية عن نفسه وفقا لما جاء به القانون الفرنسي في حالة ما إذا أثبت أن العيب الذي تسبب في ضرر لم ينتج عن نشاطه المهني، عن طريق التمسك بإحدى الدفوع التالية :

1- حكم صادر عن محكمة بتاريخ 1950/11/18، نقلا عن صفاء شكور، المرجع السابق، ص. 155.

2- **عبد الوهاب عرفة**، المرجع السابق، ص. 94.

فقرة 01: الدفع بعدم عرض المنتوج للتداول

يستطيع الصيدلي أن يدفع المسؤولية عن نفسه عن طريق الإثبات بأن الدواء الذي حضره والمعيب لم يعرضه للتداول حسب المادة 1386 -1/11 [1] من القانون 98- 389 التي تقابل المادة 7 من التعليمة الأوروبية لسنة 1985 التي نصت على أنه : "يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون إلا أثبت أنه لم يقم بعرض المنتوج للتداول ...".

يقصد بطرح المنتوج للتداول أن يتخلى الصيدلي عن الدواء الذي حضره أو حيازته و ذلك حس المادة 5/1386 من نفس القانون , ولتي نصت على مايلي :" يعرض المنتوج للتداول، عند تخلي المنتج بصفة إرادية عنه "[2].

إستنادا لهذه المادة نفسر عبارة تخلي المنتج عن منتجه بمحض إرادته على أن المنتج قد أخلى بين منتوجه و بين من تعاقد معه " le dessaisissent volontaire " على نحو يمكن لهذا الأخير من قبضه من غير عائق، و ذلك بغض النظر عن التصرف القانوني الذي تم، سواء كان بالبيع، الهبة أو أي تصرف أخر[3].

كما لا يعتبر طرحا للتداول قيام شخص أخر بإجراء إختبارات على (المنتوج) أو حتى قيام مختبر بحث إجراء بعض الدراسات عليه وذلك لإعتبار أن المنتج لم يفقد سيطرته عليه ورقابته، مما يعتبر تلك العملية و كأنها لم تتم بعد، و هذا ما أكدته المادة 1386 -1/5 قانون مدني فرنسي التي نصت على أنه : "المنتوج لا يكون محلا غلا لعملية طرح لتداول واحدة تتحدد إما بتسليم المنتوج إلى الموزع أو إلى المستهلك النهائي"[4].

---

1 - article n 1386-11 du code civil francais stipule que : << le producteur est responsable de plein droit a moins qu il ne prouve :
Qu il n avait pas mis le prodouit en circulation >>

2 - article n 1386-5 du code civil francais stipule que : << un produit est misen circulation lorsque le producteur s en est dessaisi volontairement >>.

3 – **أحمد معاشو**، المرجع السابق، ص. 122.

4 – **زاهية عيساوي**، المرجع السابق، ص. 186.

فقرة 02: ظهور العيب بعد طرحه للتداول

يمكن للصيدلي أن يتخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا لحظة طرح المنتوج للتداول، وأن العيب تولد في وقت لاحق لعرضه حسب المادة 1386 -11 التي نصت على أن : "المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أنه وفي ظروف الحال أن عيب السلعة الذي أدى غلى حدوث الضرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته، أو يثبت أن العيب ظهر بعد ذالك"[1].

يفهم من هذا النص أن الصيدلي بإمكانه أن يدفع عن نفسه القرينة التي تقوم بها علاقة السببية بين العيب والضرر، إذا ما أثبت أن العيب الموجود في الدواء أو المستحضرات الصيدلانية قد ظهر بعد طرح المنتوج للتداول، و الغاية التي كان ينشدها المشرع الفرنسي من إلقاء عبء الإثبات على المنتج، هو توفير الحماية للمستهلكين على أوسع نطاق و خاصة مستعملي الدواء، لعدم إمتلاكهم للإمكانيات التي تسمح لهم بإثبات العيب في المنتوج (الدواء) المشمول بتركيبته المعقدة قبل التسليم، وذلك وفقا للقواعد المقررة لضمان العيب الخفي، إذ كان يلقي على عاتق المدعي بأن يقيم الدليل على أسبقية العيب على واقعة تسليم الشيء، مما كان يرهق كاهل المضرور بأعباء متمثلة في مصاريف الخبرة المعقدة و مرتفعة التكلفة، إلا أن هذا الوضع لم يستمر، و على إثر ذلك إنتقل عبء الإثبات إلى المنتج على أساس أنه الأقدر على إثبات أن منتوجه لم يكن به عيبا عندما قام بطرحه للتداول و هذا مايتفق و مجال صناعة وطرح الدواء للإستهلاك[2].

---

1 - article n 1386 -11 -2 du code civil francais stipule que :<< que . compte term des circonstances . il ya a lien d estimer que le défaut ayant cause le doumage n escistait pas au moment ou le produit a été mies en circulation par liu ou que ce défaut et ne postérieurement>>

2 - **شحاتة غريب شلقامي**، المرجع السابق، ص. 86.

فلكي يتلخص الصيدلي من المسؤولية الملقاة على عاتقه، يلزم أن يثبت أن الدواء الذي قام بتحضيره لا ينطوي على عيب كونه إتخذ كافة الإحتياطات اللازمة في تركيبه، و أنه إحترم المقادير و كيفية حفظه، و أنه قام بكافة الدراسات و الإختبارات قبل أن يقوم بأي خطوة، كما له أن يثبت بأن العيب الذي لحق بالدواء لم يكن قبل تسليمه و إنما طرأ عليه بعد تسليمه للمضرور.

فقرة 03: المنتوج لم يكن مخصصا للبيع

نصت على هذه الحالة المادة 1386 -3/11 قانون مدني فرنسي بما يلي : "أن المنتوج لم يكن موجها للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع"[1] فيمكن للصيدلي دفع مسؤوليته أيضا إذا ما أثبت أن طرح المنتوج (الدواء) للتداول لم يكن من خلال ممارسة النشاط المهني أو بقصد تحقيق الربح، بل من أجل أهداف أخرى.

تتمثل هذه الأهداف التي يمكن ان يتمسك بها الصيدلي في أنه قام بإنتاجه قصد تحقيق غرض شخصي أو أنه طرحه قصد إجراء تجارب، أو كان الغرض من طرحه للتداول قاصرا على الإستعمال المعملي فقط، كأن يستخدم في نطاق الأبحاث، أو التحاليل، أو الإختبارات الكيماوية أو الإختبارات البكتريولوجية أو تحضير أي نوع من أنواع المستحضرات الحيوية، ففي هذه الحالة الغاية من طرحه لا ينصرف إذن إلى التوزيع على المستهلكين، بل تحددت في النطاق العلمي فقط، ثم لا يمكن مساءلة الصيدلي المنتج البائع عن القصور في سلامة منتوجه إذا ما سبب ضررا لمن إستعمله كدواء وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية، ولكن يمكن مساءلته على أساس الخطأ الشخصي المتمثل في حراسة الأشياء وفقا للمادة 1/1384[2].

يمكن القول أن للصيدلي التمسك بهذا الدفع بعدم عرض منتوجاته قصد تحقيق الربح أو ممارسة نشاطه المهني قصد التنصل من مسؤوليته و ذلك حسب المادة 1386-3/11، و ما من شك فإن هذا الدفع و على غرار الدفع السابق يستهدف من خلاله الصيدلي المسؤول،

1 - article n 1386 -11 -2 du code civil francais stipule que :<< que le produit n a pas été destine a la vente ou a autre forme de distribution >>.

2- **زاهية حورية سي يوسف كجار**، المرجع السابق، ص. 358.

إثبات أن المنتوج (الدواء) المطروح في السوق لم يكن من فعل المنتج، أو من طرحه، و لو أننا نشك في جدوى هذا الدفع و فعاليته، لأن إثارة هذه الواقعة من قبل المسؤول يعني عدم إستهدافه للربح من وراء صنعه للسلعة، و هو قول مردود لندرة حدوثه[1].

1- **شهيدة قادة**، المرجع السابق، ص. 300.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية للصيدلي عن تقديم الدواء

لا ريب أنه كثيرا ما يترتب على المهنة الطبية أخطاء عديدة تطرح غالبا للنقاش أمام القضاء لتحديد مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين والصيادلة بغية الوقوف على مختلف النواحي التي تحكم موضوع هذه المسؤولية من حيث التشريع أو الاجتهاد على ضوء التطور العلمي فهذه المسؤولية تكون إما مدنية والتي سبق التطرق إليها وإما جزائية وهذه الأخيرة تقوم عند مخالفة قاعدة آمرة أو ناهية يرتب القانون على مخالفتها عقوبات قانونية معينة تتجلى في الإتيان بالفعل يجرمه القانون أو الامتناع عن فعل يعده القانون جريمة يعاقب عليها.

ومهما يكن الأمر فإن المسؤولية الجزائية محددة بنص القانون وتخضع لمبدأ الشرعية التي جسدها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير القانون**" لهذا فإن المسؤولية الجزائية للصيدلي من أهم المسؤوليات التي تقع عليه وخصوصا حول مسألة تقديم الدواء نظرا لخطورة هذه المادة من ناحية ولخطورة هذا الفعل على الصحة العامة من ناحية أخرى، كما أن هذا التصرف يحمل الصيغة الإجرامية التي يعاقب عليها المشرع بموجب نص قانوني.

وعلى كل حال فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها المتمثلة في الخطأ الجزائي والأهلية وهي أركان تكون الركيزة الأساسية للمسؤولية الجزائية للصيدلي عن أعماله إلا أن التطور العلمي الحديث وكذلك التوسع الفقهي في مجال المسؤولية الجزائية أصبح الصيدلي مسؤولا جزائيا عن أعماله الشخصية ومسؤولا جزائيا عن أعمال الغير كما أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة جرم بعض أعمال الصيدلي وحدد لها العقوبة اللازمة لذلك.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

المبحث الأول: تحديد المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات الجزائري

تناول قانون العقوبات الجزائري، مجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم يسأل مرتكبيها و يوقع عليه عقوبة جزائية سواء كان مرتكبها صيدلي أو غير صيدلي، و من هذه الأفعال التي لها علاقة مباشرة بممارسة مهنة الصيدلة، إذ يغلب ارتكابها من قبل الصيادلة أثناء ممارستهم لأعمال الصيدلة و من بينها جريمة إفشاء السر المهني، و جريمة الإجهاض، التي سوف نشرحها على التوالي، حيث خصصنا لكل منهما مطلب.

المطلب الأول : جريمة إفشاء السر المهني

يعتبر السر المهني من الواجبات الإنسانية التي اتسمت بطابع القدسية منذ عهد أبوقراط كونه أهم دعائم الطب و الصيدلة، لأنها أكثر المهن التي تبيح لصاحبها الاطلاع على أسرار المرضى، على الرغم من كونهم لا يرضون الإنشاء بها ولو لأقرب الناس إليهم، و يعتبر السر المهني التزاما أساسيا حيث حرصت مختلف القوانين على تنظيمها بقواعد أمرة، وجعلها التزام قانوني من الالتزامات المقررة على عاتق من يمارس أي مهنة من المهن، لاسيما الأطباء والصيادلة[1].

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بالسر بصفة عامة وأحاطته بالعناية الخاصة، وهي التي ولدت لاحتضان الحق و ترسيخ العدل، حرصا منها على تدعيم الاستقرار وتحقيق التوازن بين مصالح الناس، وقد جاء في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان" وقال الإمام علي كرم الله وجهه" سرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره و أعلم أن أمناء الأسرار أقل وجود من أمناء الأموال فحفظ الأموال أيسر من كتم الأسرار".

1 – **عبد الحميد الشواربي**، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998، ص.291.

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعرف جريمة إفشاء السر المهني في الفرع الأول و أركانها في فرع ثاني بينما نتناول في الفرع الثالث إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

الفرع الأول : تعريف جريمة إفشاء السر المهني

لتعريف جريمة إفشاء السر المهني (الطبي) لابد علينا أولا توضيح شقيها، بتحديد معنى السر المهني و معنى الإفشاء.

البند الأول: تعريف السر المهني

هو كل معلومة أو واقعة توصل إليها الشخص بمناسبة ممارسة عمله، ويجب عليه كتمانها أو عهدت إليه باعتبار عمله أو مهنته، وطلب منه أن لا يفشيها.

البند الثاني: الإفشاء

هو إطلاع الغير على السر و توضيح الشخص الذي يتعلق به، و هو تعمد الأمين على المعلومات كشف السر للغير، أو إطلاعهم عليه بأي وسيلة[1].

إذن يمكن تعريف جريمة إنشاء الصيدلي للسر المهني بأنها: قيام الصيدلي بإطلاع الغير على الوقائع و المعلومات التي علم بها عند ممارسته عمله، و كان عليه المحافظة عليها امتثالا للواجب القانوني الذي تفرضه عليه المهنة، و هذا طبقا لنص المادة 113 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها: "يلزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني..."، و كذلك المادة 114 من نفس القانون تنص على "يتعين على الصيدلي ضمانا لاحترام السر المهني أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبائنه أمام الآخرين، و لاسيما في صيدليته، ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يسهر على ضرورة إحترام سرية العمل الصيدلي وأن يتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة " كما تنص المادة 169 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة على "يجب على الأطباء وجراحي الأسنان و الصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني ...".

1- **نبيل صقر**، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص. 157.

الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر أربعة أركان أولهما الركن الشرعي و ذلك طبقا لمبدأ الشرعية، و ثانيهما صفة الجاني، والركن المادي ثالثا، أما رابعا القصد الجنائي، سأتناول كل منهما على التوالي.

البند الأول: الركن الشرعي

تنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك..."، هذا النص يجرم فعل الإنشاء[1].

البند الثاني: صفة الجاني (أن يكون صيدليا)

تعد جريمة إفشاء السر المهني من جرائم ذوي الصفة، فقد اشترط المشرع في المادة 301 من قانون العقوبات توافر الصفة المهنية للجاني لكي تقوم جريمة إفشاء السر المهني فهي غير ممكنة الارتكاب من الأشخاص العاديين، إذن هؤلاء الأشخاص هم أصحاب صفة خاصة تتصل بممارسة عمل مهني معين يتطلب قدرا من المعرفة والخبرة، و يمكنهم هذا العمل من الاطلاع على هاته الأسرار بحكم مهنهم، ولو لم يرغب صاحب السر في إطلاعه عليها، وبالتالي يتعدى على المصلحة الخاصة للأشخاص[2].

ونستنتج مما سبق أن السر المهني يكون عموما سرا وظيفيا فالمادة 301 تقصد أولئك الذين تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الجهور بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السرية والكتم، والعلة من نص المشرع أن الصيادلة من الأمناء على السر مرجعها أن الصيدلي يقف

1- **دردوسمكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، د.س.ن، ص. 37.

2- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 246.

على أسرار المرضى بطريق غير مباشر وهو الوصفة الطبية التي يدون فيها التشخيص والعلاج ويستطيع عن طريقها ومن خلالها أن يعلم بنوع المرضى الذي يعاني منه المريض، أوعن طريق مباشر إذ جرى العرف أن يفضي بعض المرضى إلى الصيادلة بأمراضهم والحصول على علاج منهم لثقتهم فيهم وخبرتهم أو لعدم قدرتهم للذهاب للأطباء لارتفاع نفقات الكشف الطبي، ونظرا لما يترتب على ذلك من كشف الصيادلة لأسرار الحياة الخاصة التي قد تتصل بأدق تفاصيلها وأخطرها مما ينعكس على سمعة الشخص أوعائلته من ثم فإن القول بغير ذلك تجريم إفشاء الصيادلة لسر المرضى لا يحقق قصد المشرع في حماية المرضى وأسرار حياتهم الخاصة[1].

البند الثالث: الركن المادي

يتكون الركن المادي من عنصرين هما:

فقرة01: موضوع الجريمة "السر"

إن مسألة تحديد السر نسبية تختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يكون كذلك بالنسبة لأخر، وما يعتبر في ظروف معينة سر يمكن ألا يكون كذلك في ظروف أخرى، وخاصة أن المشرع الجزائري لم يحدد المعلومات التي يعد إفشاؤها من الصيدلي مخالفا لأحكام القانون، وعليه يعتبر سرا "كلما يصل إلى علم الصيدلي سواء أفضى به إليه المريض أو الغير أو علم به بمناسبة مهنته أو بسببها وكان للمريض أو لأسرته مصلحة مشروعة في كتمانه"[2].

1- **أسامة عبد الله قايد**، المرجع السابق، ص 101.

2 – **العمري صالحة**، الجزاء المترتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، ص.07.

وسر المهنة للصيادلة لا يتعلق فقط بالأمراض بل يشمل كل ما يتعلق بصحة المريض وحالته النفسية والعصبية كتناول مهدءات ... الخ ويعود تقدير مدى سرية المعلومات من عدمها لصاحب السر فله السلطة المطلقة في تقدير ذلك.

فقرة 02: الفعل الإجرامي الذي يقوم به الجاني "الإفشاء"

الإفشاء يقصد به اطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت، سواء كتابة أو شفاهة أوبالإشارة، فالإنشاء هو كشف الأمين على السر واطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه ويعني ذلك أن جوهر الإفشاء هو الإفضاء بمعلومات كافية محددة للغير، ويتحقق الإنشاء إذا أعلن بأية وسيلة دون تحديد اسم الشخص الذي يهمه كتمانه، والتحقق علة التجريم في حماية مصلحة مشروعة لشخص ما، ولا يتطلب القانون لتحقق الركن المادي في جريمة الإفشاء ذكر اسم المجني عليه (صاحب السر) وإنما يكتفي بكشف بعض معالم شخصيته التي من خلالها يمكن تحديده[1].

وليس من الضروري لقيام المسؤولية واستحقاق العقاب أن يكون الإنشاء واقعا على السر كله أو بالجملة أو مطابقا للحقيقة مطابقة تامة بل تقع الجريمة وإن لم ينشر إلا جزء من السر، وتقع الجريمة ولو اقتصرت المكاشفة على جزء من السر الذي نص القانون على وجوب كتمانه[2].

ولا أهمية للطريقة التي يحصل فيها الإفشاء فالركن المادي لهذه الجريمة يعتبر متوفر من حصل الإنشاء، شفاهة أو كتابة، بالنقل أو بالرسم أو التصوير أو الخطابة أو الهاتف أوالنشر في الصحف أو الكتب أو الرسائل كما يعد إفشاء للسر تدوينه في رسالة خاصة أومكتوبة أوتسجيله على شريط وغير ذلك من الوسائل، ذلك أن القصد من التجريم هو تجريم كل ما من شانه توصيل السر إلى من ليست له صفة في العلم.

1 – **أحسن بوسفيعة**، المرجع السابق، ص. 248.

2 – **أسامة عبد الله قايد**، المرجع السابق، ص. 108.

البند الرابع: الركن المعنوي

جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

فقرة 01 : العلم

هو أن يعلم الصيدلي بأن للواقعة صفة السر، وأن لهذا السر الطابع المهني وأنه يعلم أن له مهنة تجعل منه مستودعا للأسرار، وأن يعلم أن المجني عليه غير راضي بإفشاء السر.

فقرة 02 : الإرادة

أن تتجه إرادة الصيدلي الحرة المختارة إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر، ولا عبرة بالبواعث أوالأغراض، حيث تقوم الجريمة ولو كان الغرض من إفشاء السر دره المسؤولية الأدبية أوالمدنية[1].

لكن السؤال الذي يطرح: هل السر الصيدلي مطلق؟ وهل أن إفشاءه من طرف الصيدلي يعتبر في كل الأحوال جريمة؟

لاشك أن أهمية الالتزام بالسر المهني ضرورية، وذلك لأن الصيدلي مثل غيره ممن يمارس المهن الطبية يطلع على الأسرار، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك فمن الضروري عدم الكشف عن هذه الأسرار مهما كان السبب، إلا أن المشرع الجزائري أباح إمكانية إفشاء السر المهني دون توقيع جزاء عليه في بعض الحالات نذكر منها:

* الإدلاء بالشهادة أمام القضاء: وقد نصت المادة 301 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري أن الصيادلة لا يكونون معاقبين في حالة إفشاء سر مهني يخص جريمة إجهاض إذا تم استدعائهم لشهادة في هذا الخصوص[2].

1- **موفق علي عبيد**، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة الثقافة النشر و التوزيع، 1998، ص.ص. 102-104.

2- **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص. 251.

* التبليغ عن الجرائم: وقد نصت المادة 301 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري أن الصيادلة لا يكونون معاقبين على إفشاء السر المهني في حالة إبلاغهم عن جريمة إجهاض

* أعمال الخبرة.

الفرع الثالث: جزاء جريمة إفشاء السر المهني

إن إفشاء السر المهني جنحة لا تختلف عن باقي الجرائم من حيث متابعتها حيث لا تخضع لأي إجراء خاص، فإذا توافرت أركانها وجب تطبيق العقوبة المقررة لها في المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إنشاءها ويصرح لهم بذلك".

و تجدر الإشارة أن المادة 169 من قانون الصحة الجديد تلزم مهنيي الصحة بالحفاظ على السر المهني، وعلى كل من لا يراعي هذا الالتزام يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: جريمة الإجهاض

إن موضوع الإجهاض خلق الكثير من المشاكل القانونية والاجتماعية على الساحة الوطنية والدولية فهذا الموضوع الخطير يمس بالأخلاق وحسن الآداب وقد يلحق الضرر بالمصلحة العامة وأيضا بالمصلحة الفردية.

ونجد الشريعة الإسلامية قد حاربت الفساد والمنكر وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بالشخص والجماعة، فحرم الله سبحانه وتعالى في العديد من الآيات قتل النفس فيقول جل جلاله: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"، فإسقاط الجنين هو إهدار لروحه دون وجه حق من جهة إذا لم تدفع الضرورة القصوى لذلك، و من جهة أخرى تعريض حياة الحامل

1 – **موفق علي عبيد**، المرجع السابق، ص. 112.

للخطر، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المواد من 304 إلى 311 من قانون العقوبات و بما أن الصيدلي بحكم أنه من المهنيين في المجال الطبي، فإنه قد يلجأ إليه من أجل إجهاض امرأة حامل، فيقدم على ذلك الفعل المعاقب عليه قانونا، وسوف ندرس جريمة الإجهاض من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض

إن المشرع الجزائري لم يعرف الإجهاض وإنما ترك أمر تعريفه للفقه والقضاء، ولتعريف جريمة الإجهاض ينبغي التطرق أولا إلى تعريف الإجهاض لغة ثم التعريف الطبي والفقهي[1].

البند الأول: تعريف الإجهاض لغة

كلمة إجهاض مصطلح مشتق من فعل أجهض يجهض إجهاضا، ويقال أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضا أي أنها أسقطته ناقص الخلق فهي جهيض مجهضة بالهاء.

و"الجهاض" بالكسر إسم منه، وصاد الجارحة الصيد فأجهضناه عنه أي نحيناه وغلبناه على ما صاد.

البند الثاني: التعريف الإجهاض عند أهل الطب

يعرف الطب الشرعي الإجهاض بأنه: "طرد محتويات الرحم الحامل قبل اكتمال نمو الجنين، ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع والثلاثين، معتبرين بداية العد من أول يوم في أخر حيضة طبيعية"[2].

كذلك عرف بعض علماء الطب الإجهاض بأنه: "القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة الحامل قبل الوضع الطبيعي، إذا تمت تلك الأفعال بقصد إحداث هذه النتيجة"[3].

---

1 – **أحمد بن علي المقري الفيومي**، المصباح المنير، القاهرة، مصر، 1977، ص، 113.

2 – **جدوى مجمد أمين**، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، 2010، ص. 15.

3 – **منصور عمر المعايطة**، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، مطابع جامعة نايف العربية، الرياض، ط.1، 2004، ص. 93.

البند الثالث: التعريف الفقهي

عرفه بعض الفقهاء بأنه: إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي سواء قدر له أن يعيش أو يموت، وعرفه أحسن بوسقيعة: بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ويهدف إلى إخراج الحمل مبكرا من الرحمة، كما عرفه بعض من الفقه بأنه: إنزال الحمل ناقصا قبل اكتمال نموه أو قبل الأسبوع الثامن والعشرون بعد انقطاع الطمث ولا يشترط أن يكون الجنين قد تشكل أودبت فيه حركة.

ونستنتج من خلال هذه التعاريف بأن الإجهاض هو: إخراج الجنين عمدا من بطن أمه قبل موعده الطبيعي سواء كان حيا أو ميتا وذلك بأية وسيلة كانت، ويجب أن يكون إخراج الجنين دون ضرورة طبية تبيح ذلك[1] .

الفرع الثاني : أركان جريمة الإجهاض المرتكبة من قبل الصيدلي

يشترط المشرع لقيام جريمة الإجهاض لابد من توافر الأركان العامة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، وركنا خاصا بجريمة الإجهاض وهو الركن المفترض[2]، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

البند الأول: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في قانون العقوبات في الفصل الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" من القسم الأول تحت عنوان: "الإجهاض" في المواد التالية:

1- **عبد الحميد الشواربي**، المرجع السابق، ص. 283.

2- **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص. 39.

* المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري تنص: "كل من أجهض امرأة حاملا أومفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20000 إلى 100000 دج.

و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

* المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري تنص: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أويقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال.

و يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة "[1].

البند الثاني: الركن المفترض "وجود حمل"

يتطلب الجانب المفترض في جريمة الإجهاض كواقعة مادية أن يكون المجني عليها امرأة حاملا أو مفترض حملها، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات بقولها: "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها".

1 – قانون رقم 06–23 المؤرخ في 2006/ 12 / 20 يعدل ويتمم الأمر 156 /66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 2006/ 12 / 24.

نجد أن المشرع الجزائري لا يفرق بين الحمل سواء كان ناشئا عن علاقة شرعية أم غير شرعية، ولا يفرق بين خروج الجنين حيا أم ميتا، ولا يفرق بين حدوث الاعتداء على الجنين في الشهور الأولى وحدوثه في وقت قريب من موعد ولادته[1].

لكن السؤال الذي يطرح: متى يكون الإجهاض مجرما قانون؟ أي في أي مرحلة من مراحل تكوينه؟ هل من كونه نطفة أو علقة أو من نفخ الروح، مثل ما جاء في قوله تعالى: "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا أخر فتبارك الله أحسن الخالقين"[2].

المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسألة وإنما جرم الإجهاض بصفة عامة.

البند الثالث: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويتكون من ثلاث عناصر هي: النشاط الإجرامي وهو السلوك الذي يأتيه الصيدلي، والنتيجة، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[3].

فقرة 01: النشاط الإجرامي"الإسقاط "

يراد به كل فعل من شأنه أن يفضي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته[4].

---

1 – **الشيخ صالح**، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير 2013، ص 75.

2– سورة المؤمنين، الآيات من 12 إلى 14.

3– **منير رضا حنا**، المرجع السابق، ص. 152.

4– **أسامة عبد الله قايد**، المرجع السابق، ص. 121.

ومنه فالإسقاط هو كل نشاط يقوم به الجاني متمثلا في استخدام وسائل صناعية من شانها إحداث إسقاط الحامل، فلم يفرق المشرع بين وسيلة وأخرى من وسائل إسقاط الحامل سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل، يقع الإجهاض الواقع من طرف الصيدلي في أغلب الحالات بوسيلة تتلائم مع نشاطه المهني، فيقوم به عن طريق استعمال الأدوية التي تحدث انقباضات مباشرة في عضلات الرحم كالرصاص و الجرايدار، أو التي تحدث انقباضات شديدة في الأمعاء مثل: الروتينا والأبهل والزعتر أو بعض المركبات المجهضة[1].

إن المشرع الجزائري بدوره لم يعتد بوسيلة الإجهاض فقد تكون وسائل كيميائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم، أو إعطائها مادة قاتلة للجنين وقد تكون الوسائل المستعملة وسائل ميكانيكية كالدفع بآلة حادة، أو بتوجيه أشعة إلى جسم الحامل، أوبواسطة التدليك[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر وسائل الإجهاض في المادة 304 قانون العقوبات على سبيل المثال و ذلك بقوله "... أو بأية وسيلة كانت".

فقرة 02: النتيجة الإجرامية

تتخذ النتيجة الإجرامية صورتين:

*أولا: موت الجنين في داخل الرحم وهذا اعتداء على حقه في الحياة.

* الثانية: خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته ولو كان حيا وقابلا للحياة، وفي هذا اعتداء على حقه في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية داخل الرحم[3].

البند الثالث: العلاقة السببية

1- **طالب نور الشرع**، المرجع السابق، ص.ص. 132-133.

2- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص. 511.

3- **علي الشيخ إبراهيم المبارك**، حماية الجنين في الشريعة و القانون، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص. 207.

ينبغي أن تتوافر العلاقة السببية بين استعمال وسائل الإجهاض أيا كان نوعها بالنسبة للصيدلي غالبا ما تتم عن طريق الأدوية وخروج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته أو بقاءه ميتا في رحم أمه، فتتحقق علاقة السببية باستخدام الصيدلي وسائل الإجهاض بنية إحداثه، فإذا أدى إلى النتيجة يكتمل الركن المادي، أما إذا استعمل وسائل الإجهاض ولم تتم عملية الإجهاض فيعد شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري[1].

البند الرابع: الركن المعنوي

جريمة الإسقاط من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها توافرا لقصد الجنائي فلا يعد مرتكب هذه الجريمة من تسبب في خطئه في إجهاض امرأة حامل، ولكن يرتكب جريمة القتل الخطأ إذا ترتب عن فعله وفاتها، و غني عن البيان أنه إذا لم يترتب على فعله الوفاة يسأل عن جريمة الجرح الخطأ.

يجب يكون الجاني عالما بأن المرأة التي أقدم على إجهاضها حامل أو مفترض حملها، وقيامه بالفعل بإرادة حرة مختارة، كما يجب أن يكون الجاني قاصدا إحداث الإجهاض[2].

الفرع الثالث: الجزاء الترتب لجريمة الإجهاض المرتكبة من قبل الصيدلي

لقد خصص المشرع لهذه الجريمة عقوبات أصلية جاءت في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري تنص: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000دج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

1- – **براهيمي زينة**، المرجع السابق، ص. 88.

2- **أسامة عبد الله قاي**، المرجع السابق، ص. 122.

* المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري تنص: "إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى و ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".

وقد نصت المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري أن العقوبات المنصوص عليها في المواد 304 و 305 من قانون العقوبات الجزائري تطبق على الصيادلة، طلبة الصيدلة ومستخدمي الصيدليات حال ارتكابهم جريمة الإجهاض.

أما العقوبات التكميلية: التي يمكن أن تطبق على المحكوم عليه في جريمة الإجهاض تتمثل في التالي:

* المنع من الإقامة المنصوص عليها في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، وهي جوازية تطبق وفقا لما تضمنته المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

* المنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد أو أمراض النساء المنصوص عليها في المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري، وهي إلزامية تطبق وفق الكيفيات المحددة في نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

* بالإضافة إلى هاتين العقوبتين التكميليتين نصت الفقرة الثانية من المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري أنه بشأن الصيادلة، طلبة الصيدلة ومستخدمي الصيدليات يمكن أن تطبق عليهم عقوبة الحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 من قانون العقوبات الجزائري التي تعد من تدابير الأمن الملغاة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ورغم هذا التعديل إلا أن المادة 306 في فقرتها الثانية ظلت تنص على هذه العقوبة التي ألغيت[1].

[1] – **أسامة عبد الله قاي**، المرجع السابق، ص. 122.

تنص المادة 307 التي تنص على أنه كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6)على الأقل إلى سنتين (2) على الأكثر وبغرامة مالية من 1000 إلى 10000دج ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة".

وتجدر الإشارة أن المادة 313 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه في حالة مخالفة حكم القاضي المتعلق بالمنع المنصوص عليه في المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 دج إلى 5000 **دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

الصيادلة والتي اعتبرها القانون جرائم تم النص عليها في قانون العقوبات الجزائري، يسأل عنها جزائيا والتي قد سبق دراستها، فهناك أفعال يرتكبها الصيادلة يسأل عنها جزائيا تم النص عليها في بعض القوانين الخاصة التي سنتناول البعض منها "تذكرها على سبيل المثال" في هذا المبحث، حيث يحتوي هذا المبحث على مطلبين، فخصصت المطلب الأول لجريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب، وفي المطلب الثاني سنتناول جرائم الصيادلة ذات الصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب

تعد ممارسة مهنة الطب من أبرز الجرائم التي يرتكبها الصيدلي، وقد منعت المدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب على الصيدلي الجمع بين مهنته و مهنة الطب وهذا ما نصت عليه المادة 105 من المدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب على أنه: " يحظر على الصيدلي أن

يمارس إلى جانب مهنته نشاطا أخر يتنافى و كرامة المهنة وأخلاقها أو يخالف التنظيم الساري المفعول"[1].

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب في الفرع الأول، وأركانها في فرع ثاني، بينما نتناول في الفرع الثالث إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة[2].

الفرع الأول: تعريف جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب

لم يرد تعريفا جازما يعرف هذه الجريمة بشكل دقيق و ما أشير إليها في المادة 186 من قانون الصحة 11/18، لم يرد تعريفا جازما يعرف هذه الجريمة بشكل دقيق وإنما ما أشير إليه هو قيام الصيدلي بممارسة مهنة الطب من خلال قيامه بتشخيص الأمراض أو وصف الأدوية لمرضاه أو استبدالها بأخرى دون الرجوع إلى الطبيب المختص أو تقديم العلاج.[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب

إن جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب كغيرها من الجرائم، تقوم على ركن شرعي وركن مادي، وأخر معنوي وهذا ما سنتطرق إليها فيما يلي:

البند الأول: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب في المادة 186 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، هذا إلى جانب نص المادة 416 من نفس القانون،

1- المدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب، طبقا لمرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06-07-1992، الأحكام العامة.

2- **عباس محمد الحسيني**، المرجع السابق، ص. 49.

3 - **عباس محمد الحسيني**، المرجع السابق، ص. 49.

و التي جاء فيها على انه "يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات".

المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه: " كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

البند الثاني: الركن المادي

لقد حددت المادة 197 من قانون الصحة الشروط المطلوبة للممارسة مهنة الطب، ولعل أهم شرط هو حصول المعني بالأمر الحائز على شهادة دكتور في الطب على رخصة من وزير الصحة مع مراعاة باقي الأحكام المنصوص عليها في المادتين 198 و199 من نفس القانون، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة على أنه كل الصيدلي يمارس عادة بمقابل أو بدون مقابل، بإعداد أو تشخيص أو معالجة أمراض أو إصابات جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف الأدوية ...الخ سواء كان ذلك بأعمال فردية أو استشارات شفوية أو مكتوبة أو بأية طريقة، وهذا ما نصت عليه المادة 147 من مدونة أخلاقيات الطب، حيث نصت على أنه:"يجب على الصيدلي أن يمتنع على تشخيص أو تنبؤ المريض بشأن المرض المدعو للمساعدة على علاجه، يجب أن يتفادى على الخصوص كل تعليق طبي على نتائج التحليل التي يطلبها المرضي أو ذويهم.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الإطار ما قضت به محكمة النقض المصرية أن معالجة المتهم (الصيدلي) للمجني عليه بوضع مساحيق والمراهم المختلفة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم 142 لسنة 1948 بشأن مزاولة الطب (نقض 15-10-1975) [1].

[1]- **إبراهيم سيد أحمد**، المرجع السابق، ص. 48.

البند الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة مزاولة مهنة الطب بصفة غير شرعية من الجرائم العمدية التي تتطلب علم الجاني الصيدلي "بأن العمل الذي قام به يعد من قبيل الأعمال الطبية، بالرغم من عدم استيفاءه الشروط ممارسة هذه المهنة، مع انصراف إرادته الحرة المختارة في القيام بهذا العمل أي لابد من توافر القصد الجنائي.

الفرع الثالث: جزاء جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب

نصت المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري أن العقوبة المقررة لجريمة ممارسة مهنة الطب بصفة غير شرعية هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى **5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين**[1].

المطلب الثاني: جرائم الصيادلة ذات الصلة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية

من المعروف أن المادة المخدرة الموجودة في الطبيعة التي تحتوي على صفتها التخديرية كالحشيش والأفيون، أصبحت مع مرور الوقت بتزايد عدد من الأشخاص من أجل الإدمان والبعض الأخر من أجل الاتجار بها و كسب الربح الغير المشروع، إلا أن هذه المواد لم يتم صنعها للغرض الذي يسعى إليه الناس، ولكن تم صنعها وتركيبها بغرض استخدامها كأدوية لعلاج بعض الأمراض لتخفيف ألام النفسية والعصبية.

لذلك نجد المشرع يجيز للصيادلة التعامل في المواد المخدرة سواء بالبيع أو في استخدامها في التركيبات الدوائية وذلك لتحقيق غرض علاجي أو طبي، خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بتجريم حيازة أو احتراز المواد المخدرة، ولكن المشرع أحاط هذه الإجازة للصيادلة بضمانات وقيود من شانها ضمان عدم خروج الصيدلي في تعامله مع هذه المواد عن

1- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، العدد 84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006.

الغرض المخصص لها فجرم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وقبله قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها عدة أنشطة متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية المرتكبة من قبل الصيادلة نحاول حصرها[1] فيما يلي:

أولا: تعريف المخدرات

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف المخدرات مثل العديد من التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والمشرع العراقي، وترك أمر ذلك للفقه الذي أعطى عدة تعريفات من بينها "المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، و66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري يحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك"[2].

وتعرف المخدرات على حسب المادة 02 من قانون 04-18 تعرف أنها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972م[3].

أما المؤثرات العقلية فيقصد بها طبقا للمادة 02 من القانون كل مادة طبيعية كانت أواصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية 1971[4].

الفرع الأول: جريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية

1- **أسامة عبد الله قايد**، المرجع السابق، ص 126.

2 - **نصر الدين مبروك**، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 08.

3 - قانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج. العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004

4 - **أحمد محمود خليل**، جريمة المخدرات، موسوعة القضاء للدول العربية، ج. 4، القاهرة، ص. 36.

التسهيل هو تمكين الغير بدون وجه من تعاطي المخدر، و يتطلب فعل تقديم المخدر ضرورة صدور نشاط ايجابي من المتهم "الصيدلي"[1].

البند الأول : الركن المادي

تقوم هذه الجريمة إذا قام الصيدلي بالتسهيل للغير استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بتسليمها دون وصفة طبية، مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية، وتأخذ هذه الجريمة في صور التصرف في المواد المخدرة في غير الغرض الذي حدده القانون للصيدلي فقد أجاز له القانون حيازة المواد المخدرة لبيعها بناء على وصفة طبية بقصد تحقيق غرض علاجي، فإذا تصرف فيها في غير هذا الغرض كان محلا للمساءلة الجزائية، وترجع علة التجريم إلى أن الصيادلة هم أشخاص موضع ثقة القانون ومن ثم رخص لهم المشرع بحيازة المواد المخدرة لإستعمالها كعلاج للمرضى في حالات معينة يحددها الطبيب فإذا خرجوا عن هذا الغرض يكونون قد أخلوا بالثقة التي منحت لهم وخانوا الأمانة التي أودعت فيهم ومن ثم حق عقابهم بعقوبة أشد من الأشخاص العاديين، التسهيل يتحقق بتمكين الغير من المادة المخدرة بدون حتى استهلاكها للمخدر[2].

البند الثاني : الركن المعنوي

إن جريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه وهما علم الصيدلي أن الوصفة الطبية المقدمة إليه صورية أو قدمت بطريق المحاباة، أو أن الشخص الذي طلب المخدرات أو المؤثرات العقلية لا يملك وصفة، مع ذلك يستجيب لطلبه بإرادته الحرة المختارة.

1- **أحسن بوسقيعة**، القسم الخاص، المرجع السابق، ص. 464.

2- **أسامة عبد الله قايد**، المرجع السابق، ص.ص. 133-134.

البند الثالث : الجزاء المقررة للجريمة

المادة 16 من القانون 04-18 السالف الذكر نصت في فقرتها الثانية: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة و بغرامة من 500000 دج إلى 100000 دج كل من: سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية".

* العقوبات التكميلية: منها الجوازية المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 04- 18 وهي:

* الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 إلى 10 سنوات.

* المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

* المنع من الإقامة وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

* سحب جواز السفر و كذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

* المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع لترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

* الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة ومراكز الإيواء...إلخ

حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من القانون 04-18، مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة الارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها[1].

وهناك عقوبات تكميلية إلزامية نصت عليها المواد 32، 33، 34 من القانون 04-18 وهي:

مصادرة النباتات والمواد المحجوزة، مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية، مصادرة الأموال النقدية.

1- نصر الدين مبروك، المرجع السابق، ص. 40.

الفرع الثاني: جريمة إنتاج أو صنع أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04-18

البند الأول : الركن المادي

تقوم هذه الجريمة بقيام الصيدلي بإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أوعرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضريها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عبر العبور وتقتضي هذه الجريمة في الصورة أن تكون العمليات المذكورة غير مشروعة، إذ أجازت المادة 04 من قانون04-18 للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المادة 17 إذا كان استعمال النباتات والمواد و المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا موجها لأهداف طبية أو علمية.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30-7-2007[1]. الذي يحدد كيفيات منح الترخيص، لا يمنح هذا الترخيص إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد المستحضرات موجها لأغراض طبية أو علمية، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة، وتبعا لذلك لا تعد جريمة هذه العمليات التي يقوم بها الصيادلة ومسؤولي الهياكل الصحية والمخابر وصانعي الأدوية الحاصلين على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة[2].

البند الثاني : الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة.

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يونيو 2007 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج. العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 رجب عام 1428 الموافق لـ 05 غشت سنة 2007.

2 – **أحسن بوسقيعة**، القسم الخاص، المرجع السابق، ص. 465.

البند الثالث : الجزاء المقرر للجريمة

المادة 17 من القانون 04-18 نصت: " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5000000 دج إلى 50000000 دج كل من قام بطريقة غير شرعية بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

كما تطبق عليها كافة العقوبات التكميلية الجوازية والإلزامية المنصوص عليها في المادة 29، المادة 32، المادة 33 والمادة 34 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المذكورة أعلاه عند شرحنا للعقوبة المقررة للجريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

الفرع الثالث: جريمة تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة عرفت المادة 02 من القانون 04-18

المقصود بالتصدير والاستيراد إذ نصت: التصدير والاستيراد: النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى".

البند الأول : الركن المادي

تتحقق هذه الجريمة إذا قام الصيدلي بتصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشرعة إذ أجازت المادة 04 من القانون 04-18 للوزير المكلف بالصحة

الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة إذا كان استعمال النباتات و المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا موجها لأهداف طبية أو علمية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم228-07 المؤرخ في 30-07-2007 كيفيات منح الترخيص بالاستيراد أو التصدير وحدد صلاحية كل عملية بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها.

البند الثاني : الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة[1].

الثالث : الجزاء المقرر للجريمة

المادة 19 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نصت: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".

كما تطبق عليها كافة العقوبات التكميلية الجوازية والإلزامية المنصوص عليها في المادة 29، المادة 32، المادة 33 والمادة 34 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المذكورة أعلاه عند شرحنا للعقوبة المقررة للجريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية .

الفرع الرابع: جريمة الزرع غير المشروع لخشخاش الأفيون، شجرة الكوكا، أو نبات القنب

يقصد بالزراعة حسب المادة 02 من قانون 04-18 زراعة خشخاش الأفيون، ونبتة الكوكا، ونبتة القنب.

البند الأول : الركن المادي

تحقق هذه الجريمة بقيام الصيدلي بزرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة، أي دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة المنصوص

1- **أحسن بوسقيعة**، القسم الخاص، المرجع السابق، ص.ص. 466-467.

عليه في المادة 04 من القانون 04-18 الذي يثبت أن استعمال تلك النباتات المذكورة مخصص لأغراض علمية أو طبية.

البند الثاني : الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة.

البند الثالث : الجزاء المقرر للجريمة

تطبق على هذه الجريمة عقوبة أصلية تتمثل في المادة 20 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نصت: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب".

كما تطبق عليها كافة العقوبات التكميلية الجوازية والإلزامية المنصوص عليها في المادة 29، المادة 32، المادة 33 والمادة 34 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

صفة الجاني:

تشترك جميع الجرائم ذات الصلة بالمواد المخدرة السالفة الذكر في ركن الصفة اشترط المشرع لوقوع هذه الجريمة توافر صفة في الجاني وهو أن يكون ممن رخص لهم القانون ممارسة المهنة إذ لا يكفي أن يكون الجاني صيدليا لتوافر شروط ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 197 من قانون الصحة بل يقتضي الأمر ضرورة حصول الصيدلي على رخصة من الوزير المكلف بالصحة. [1]

1- **أحسن بوسقيعة**، القسم الخاص، المرجع السابق، ص. 467.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال دراستنا لمسؤولية الصيدلي عن تقديم الدواء تبيان أهمية التصرف الذي يقوم به الصيدلي بالنسبة للمريض مستهلك الدواء وكذلك بالنسبة للصحة العامة.

وقد سلطنا في هذا الموضوع منهاجا يتفق مع الهدف المراد الوصول إليه، أين قسمناه إلى فصلين يتعلق الأول بالمسؤولية المدنية للصيدلي عن تقديم الدواء والفصل الثاني تطرقنا إلى مسؤوليته الجزائي.

أما في يخص الفصل الأول المتعلق بالمسؤولية المدنية للصيدلي أين إرتكزنا على محورين أساسيين فحاولنا إعطاء مفهوم عام لمسؤولية الصيدلي المدنية من خلال تبيان الحالات التي يسؤل فيها الصيدلي عن أخطائه الشخصية وكذلك أخطاء مساعديه، بالإضافة إلى التكييف القانوني لمسؤولية الصيدلي ببيان طبيعتها القانونية ونوعية إلتزامات الصيدلي.

كما تطرقنا إلى الآثار القانونية لقيام مسؤولية الصيدلي حيث تقام دعوى التعويض بمراعاة جانبيها الإجرائي والموضوعي، وهناك حالات يمكن للصيدلي أن يعفى من المسؤولية الملقاة عليه تتمثل في حالات تقليدية عامة وحالات مستحدثة خاصة.

أما في ما يخص الفصل الثاني فتطرقنا إلى مسؤولية الصيدلي الجزائية عن تقديم الدواء اين إرتكزنا على محورين أساسيين يتعلق الأول بتحديد المسؤولية الجزائية للصيدلي المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وتم تبيان الخطأ الجنائي للصيدلي الذي أخذ صورة الجريمة أين قمنا بتعريفها وبيان أركانها وكذا ذكر جزائها.

وتطرقنا إلى مسؤولية الصيدلي الجزائية المنصوص عليها في قوانين خاصة والتي تبين من خلال بحثنا أنها كثيرة حيث قمنا بتقسيمها إلى جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب وجرائم الصيادلة ذات الصلة بالمواد المخدرة.

وقد خلصت إلى أن عملية تقديم الدواء:

لم ينظمها المشرع إلا بموجب مادة واحدة أو مادتين دون التوسع فيها.

المشرع ضمن قانون الصحة الجديد ومدونة أخلاقيات الطب إلا أنه نظم المهنة دون أن ينظم المهام.

أرجع قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن تقديم الدواء إلى الأحكام العامة للقانون المدني دون أن يساير التطور العلمي فيما يخص مسؤولية المهني بصفة عامة ودون أخذ بعين الإعتبار الأراء الفقهية وما جاءت به التطورات وأفكار جديدة في هذا الميدان.

إن المسؤولية المدنية عن تقديم الدواء تقوم على أساس الخطأ الدوائي وهو خطأ خاص بهذا التصرف إلا أنه لا يوجد توسع في هذا المجال.

إن المسؤولية المدنية عن فعل الغير بالرغم من أنها رهن التطبيق إلا أنها مازالت في بدايتها ولم تعطي أي جديد في ما يخص مسؤولية الصيدلي.

إن الصيدلي من بين الأشخاص الذين مازالوا متمكنين من الفرار من المسؤولية الجزائية عن تصرفاتهم لغموض القانون وعدم وجود قانون عقاب خاص بمهنة الصيدلة.

غياب تشريعي شبه تام حول تنظيم إلتزامات التي تقع على الصيدلي خاصة الإلتزام بالإعلام والتبصير والضمان والسلامة....الخ.

إن عملية تخضير الدواء بالرغم من أهميتها في الواقع الصحي وما تعطيه من منفعة لمستهلك الدواء من التزويد وفقا للحاجة ومقادير وفقا لطبيعة المرض وتكوين الإنسان إلا أنها عملية شبه منعدمة في الواقع العملي أين لم نجد تفسير لغياب هذه العملية وهو عكس في التشريع الفرنسي والمصري أين نجدها متوفرة في الصيدليات.

إن غياب الوعي الصحي والإرشاد في طريقة إستهلاك الأدوية من الأسباب التي سهلت إرتفاع نسبة التسمم والإجهاض والإنتحار والقتل الخطأ وبالنتيجة مساءلة الصيدلي جزائيا ومدنيا.

إن بعض الصيادلة غيروا الهدف الأساسي من مهنة الصيدلية الذي هو المحافظة على الصحة العامة وحولوه إلى وصف غير مشروع والذي هو الربح السريع وجني المال بأي طريقة كانت خصوصا عملية الغش أو على حساب مقتني الدواء أوالضمان الإجتماعي أو الإشهار الغير مباشر للأدوية والخدمة الصيدلانية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1 – النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- القوانين:

1 – قانون 90-312 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1441ھ الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1990م يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج. العدد 53، الصادر في 18 جمادى الأولى عام 1411ھ الموافق لـ 05 سبتمبر سنة 1990م.

2 – قانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج. العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ25 ديسمبر سنة 2004

3 – قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، العدد 84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006.

4 – القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ25 فبراير 2009، ج.ر.ج.ج.، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 08 مارس سنة 2009.

5 – القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018، ج.ر.ج.ج.، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018.

ب- الاوامر:

- الأمر رقم 96-17 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق لـ 06 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983، ج.ر.ج.ج.، العدد 42، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1417 الموافق لـ 07 يوليو سنة 1996.

ج- المراسيم التنفيذية:

1 - مرسوم رقم 76-140 المتضمن تنظيم المواد السامة، المؤرخ في 29 شوال 1396، الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، ج. ر.ج.ج.،العدد الأول،الصادرة بتاريخ 12 محر عام 1397 الموافق لـ 2 يناير سنة 1977.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 6 يوليو 1992، ج.ر.ج.ج.، العدد 52، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1413 الموافق لـ08جويلية سنة 1992.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 6 يوليو 1992، ج.ر.ج.ج.،العدد 53، الصادرة بتاريخ 11 محرم عام 1413 الموافق لـ 12 يوليو .1992

4 - المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يونيو 2007 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج. العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 رجب عام 1428 الموافق لـ 05 غشت سنة 2007.

2 – المؤلفات الفقهية:

أ- الكتب العامة:

1 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

2 – **أحمد بن علي المقري الفيومي**، المصباح المنير، القاهرة، مصر، 1977.

3 – **بلحاج الحاج العربي**، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، ج. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص. .143

4 – **دردوسمكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، د.س.ن.

5 – **رائد كاظم محمد حداد**، التعويض في المسؤولية التقصيرية، المجلد الأول، مجلة الكوفة، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد الثامن، 2010.

6 – **سليمان مرقس**، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني في الإلتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، مطبعة السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1988.

7 – **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الإلتزام)، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

8 – **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية: البيع والمقايضة، المجلد الرابع، ط. 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

9 – **علي فيلالي**،الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط. الثالثة، موفم للنشر، الجزائر،2015.

10 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

11 – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.

ب– الكتب المتخصصة:

1 – أحمد حسن عباس الحيادي، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص في ضوء القانون الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة، 2005.

2 – أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .2005

3 – إسراء ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تركيب الدواء، مجلة جامعة الأنبار العدد 2، للعلوم القانونية والسياسية، الكلية التقنية الإدارية، بغداد.

4 – باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

5 – بوخاري مصطفي أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016.

6 – ثائر سعد عبد الله العكيري، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة، دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2014

7 – جدوى مجمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، .2010

8 – حاج بن علي محمد، تمييز الإلتزام بالإعلام عن الإلتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية 6، 2011.

9 – رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ط.1، دار النهضة العربية، 2005.

10 – شحاتة غري شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، ط.1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، .2009

11 – صفا شكور، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، الموسوعة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى.

12 – عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998.

13 – عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط.1، .2005

14 – علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة و القانون، المكتب الجامعي الحديث، .2009

15 – عليان عدة، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن

16 – عمري صالحة، الجزاء المترتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر.

17 – منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، مطابع جامعة نايف العربية، الرياض، ط.1، .2004

18 – موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة الثقافة النشر والتوزيع، .1998

19 – نصر الدين مبروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.

20 – المدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب، طبقا لمرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06-07-1992، الأحكام العامة.

3 – أطرحات الدكتوراه ومذكرات الماستر:

1 – **أحمد سعيد الزقرد**، الروشتة " التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي"، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

2 – **أحمد معاشو**، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012- 2013.

3 – **براهيمي زينة**، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4 – **جمال عبد الرحمن محمد علي**، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء و بائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.

5 – **شيخ صالح**، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير 2013.

6 – **عيساوي زاهية**، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع "قانون المسؤولية المهنية "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7 – **فريحة كمال**، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8 – **قادة شهيدة**، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

9 – قونان كهينة، ضمان السلامة من أضرار المنتوجات الخطرة، مذكرة لنيل درجة ماجستير للعلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010.

10 – محمد الأمجد ولد محمد عبد القادر، المسؤولية المدنية للطبيب في القانونين الموريتاني والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع عقود ومسؤوليات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012–2013.

4 – القرارت القضائية:

1 – طعن صادر عن محكمة النقض المصرية جلسة 16–12–1948 الطعن 74 لسنة 17ق س.2

2 – قرار صادر في 03 جوان 1984م عن غرفة جنح و مخالفات للمحكمة العليا في ملف رقم 28486، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990م.

3 – قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 فيفري 2000.

5 – المجلات العلمية:

– **إسراء ناطق عبد الهادي**، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تركيب الدواء، مجلة جامعة الانبار، للعلوم القانونية و السياسية، ع. 2، الملية التقنية الإدارية، بغداد.

6 – المواقع الإلكترونية:

– مقال منشور على الموقع الإلكتروني rdoc-unv–sba.Dz، تاريخ التصفح 12 ماي 2020 على الساعة 15:30.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

code civil francais

الفهرس

الـفـهـرس

الإهداء 2

شكر و عرفان 3

قائمة المختصرات 4

المقدمة 5

الفصل الأول :..... 7

المسؤولية المدنية للصيدلي عن تقديم الدواء..... 7

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي عن تقديم الدواء. 9

المطلب الأول : حالات المسؤولية المدنية للصيدلي عن تقديم الدواء 10

الفرع الأول: مسؤولية الصيدلي عن أخطائه الشخصية 10

الفرع الثاني :مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاء مساعديه في تقديم الدواء 20

المطلب الثاني : التكييف القانوني لمسؤولية الصيدلي عن تقديم الدواء.....26

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤلية الصيدلي عن تقديم الدواء 26

الفرع الثاني: نوعية إلتزام الصيدلي في تقديم الدواء 35

المبحث الثاني: الاثار القانونية لمسؤولية الصدليي عن تقديم الدواء.....41

المطلب الأول: دعوى التعويض 42

الفرع الأول: الجانب الإجرائي لدعوى التعويض 42

الفرع الثاني: الجانب الموضوعي لدعوى التعويض.....50

المطلب الثاني: إعفاء الصيدلي من المسؤولية المدنية 54

الفرع الأول: الحالات التقليدية في نفي المسؤولية المدنية للصيدلي.....54

الفرع الثاني : الحالات المستحدثة لنفي المسؤولية المدنية للصيدلي.....60

الفصل الثاني: 65

المسؤولية الجزائية للصيدلي عن تقديم الدواء 65

المبحث الأول: تحديد المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات الجزائري.....67
المطلب الأول : جريمة إفشاء السر المهني 67
الفرع الأول : تعريف جريمة إفشاء السر المهني 68
الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني.....69
الفرع الثالث: جزاء جريمة إفشاء السر المهني 73
المطلب الثاني: جريمة الإجهاض.....73
الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض 74
الفرع الثاني : أركان جريمة الإجهاض المرتكبة من قبل الصيدلي 75
الفرع الثالث: الجزاء الترتب لجريمة الإجهاض المرتكبة من قبل الصيدلي 79
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 81
المطلب الأول: جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب.....81
الفرع الأول: تعريف جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب 82
الفرع الثاني: أركان جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب 82
الفرع الثالث: جزاء جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب.....84
المطلب الثاني: جرائم الصيادلة ذات الصلة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية 84
الفرع الأول: جريمة التسهيل للغير استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية.....85
الفرع الثاني: جريمة إنتاج أو صنع أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04-18 88
الفرع الثالث: جريمة تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة عرفت المادة 02 من القانون 04-18.....89

الفرع الرابع: جريمة الزرع غير المشروع لخشخاش الأفيون، شجرة الكوكا، أو نبات القنب 90

الـخـاتـمـة.....92

قائمة المصادر و المراجع 95

الـفـهـرس.....103

مـلخص مذكرة الماستر

إن عملية تقديم الدواء من أهم التصرفات التي يمارسها الصيدلي والتي تمس مباشرة الصحة العامة وأي خطإ أو إخالل بهذا التصرف يجعل مسؤولية الصيدلي تقوم سواء كانت مدنية وذلك في حالة الإخلال بمجموعة من الإلتزامات تقع عليه مثل الإعلام، ضمان العيوب الخفية، كما قد تكون المسؤلية جزائية في حالة إرتكابه جرائم لها علاقة بهذا التصرف.

الكلمات المفتاحية:

1/ تقديم الدواء 2/ الصيدلي 3/ الصحة العامة 4/ الإعلام 5/ المسؤولية الجزائية

Abstract of The master thesis

The process of providing medicine is one of the most important behaviors of a pharmacist that directly affect public health

And any mistake or breach of this behavior makes the pharmacist responsible, whether civil, in the event

Violation of a set of obligations, such as the media, guaranteeing hidden defects, and the responsibility may be

Criminal in the event that he commits crimes related to this behavior.

keywords:

1/ drug delivery 2/ pharmacist 3/ public health 4/ media 5/ criminal liability